



البنیان القانوني والمؤسسي لمكافحة جرائم تبييض الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع اللبناني والمعايير الدولية

The Legal and Institutional Framework for Combating Money Laundering A Comparative Analytical Study in Light of Lebanese Legislation and International Standards

الباحثة: سارة الأسمر

طالبة دكتوراه – الجامعة الإسلامية في لبنان

إشراف و مراجعة: القاضيّة د. أكرم شاعر

تاريخ النشر	تاريخ الاستلام بعد التعديل	تاريخ استلام تقرير المشرف	تاريخ استلام البحث
23 تشرين الأول 2026	18 تشرين الأول 2026	2 تشرين الأول 2026	25 أيلول 2026

ملخص

يتناول هذا البحث البنيان القانوني والمؤسسي لمكافحة تبييض الأموال عبر دراسة تحليلية مقارنة تُقاطع بين التشريع اللبناني (القانون رقم 2015/44 وتعديلات السرية المصرفية بالقانون 2022/306) والمعايير الدولية (FATF) والتجارب المقارنة (لا سيما الفرنسية). وتتمحور إشكاليته حول مدى قدرة المنظومة الوطنية على ملاحقة الأنماط المستحدثة للجرائم المالية وتجريد مرتكبيها من عائداتهم، بالتوازي مع صيانة الضمانات الدستورية للملكية والائتمان.

يُؤسّل البحث استقلالية جريمة التبييض موضوعياً وإجرائياً عن الجريمة الأصلية، وتكريس مبدأ "التبييض الذاتي"، مستعرضاً قواعد الإثبات التي تستخلص القصد الجنائي من القرائن الموضوعية لدحض "التعامي الإرادي". كما يفكك المراحل التشغيلية للجريمة (الإيداع، التمويه، والدمج)، مسلطاً الضوء على الأنماط الرقمية المستجدة كالأصول المشفرة، وبروتوكولات الخلط، والشركات الواجهة، والتبييض القائم على التجارة.

وعلى الصعيد المؤسسي والإجرائي، يستعرض البحث موجبات العناية المشددة تجاه الأشخاص المعرضين سياسياً (PEPs)، والدور المركزي لهيئة التحقيق الخاصة (SIC) في التجميد الإداري ورفع السرية، إلى جانب آليات التحقيق المالي الموازي، والحجز الاحتياطي، والمصادرة العينية وبالمعادل، والمصادرة غير المستندة إلى إدانة جنائية (NCB)، وصولاً إلى التعاون الدولي لاسترداد "المكاسب غير المشروعة".

ويخلص البحث إلى وجود فجوة هيكلية في لبنان بين الامتثال الفني النظري والفاعلية القضائية التطبيقية، عمّقها تمدد الاقتصاد النقدي بعد أزمة 2019. ويوصي بتعزيز النفاذ القضائي المباشر للبيانات المصرفية، وفصل رئاسة هيئة التحقيق الخاصة عن حاكمية مصرف لبنان لدرء تضارب المصالح، واستحداث وكالة متخصصة لإدارة وتسييل الأصول المحجوزة والمصادرة أسوةً بـ (AGRASC) الفرنسية، لضمان الردع المالي الشامل وحماية الاقتصاد من العزلة الدولية.



Abstract

This study examines the legal and institutional framework for combating money laundering through a comparative analytical lens, contrasting Lebanese legislation (notably Law No. 44/2015 and banking secrecy amendments under Law No. 306/2022) with international standards (FATF) and comparative jurisprudence (particularly French law). The central inquiry focuses on the national system's capacity to prosecute emerging typologies of financial crime and strip perpetrators of illicit proceeds, while balancing deterrence against constitutional safeguards for private property and legitimate commercial credit.

The paper establishes the substantive and procedural autonomy of money laundering from the predicate offense, alongside the entrenchment of self-laundering principles. It explores evidentiary standards that infer criminal intent from objective circumstances to dismantle defenses grounded in willful blindness. Additionally, it deconstructs the operational cycle of laundering (placement, layering, and integration), highlighting digital and cross-border mechanisms such as crypto-assets, decentralized mixing protocols, shell companies, and trade-based money laundering (TBML).

Institutionally and procedurally, the study examines enhanced due diligence obligations for politically exposed persons (PEPs), the central role of Lebanon's Special Investigation Commission (SIC) in administrative freezing and lifting banking secrecy, parallel financial investigations, provisional asset attachment, direct and equivalent confiscation, and non-conviction-based (NCB) asset forfeiture within international cooperation frameworks to recover illicitly acquired assets (*biens mal acquis*).

Ultimately, the study identifies a structural deficit in Lebanon between formal technical compliance and practical judicial effectiveness, compounded by the proliferation of a cash economy following the 2019 financial crisis. To achieve comprehensive deterrence and avoid international isolation, it recommends enabling direct judicial access to financial data, severing the SIC presidency from the Central Bank governorship to preclude conflicts of interest, and establishing a dedicated asset management agency modeled after France's AGRASC to administer and liquidate restrained and confiscated assets.

المقدمة

شكّل المال عبر التاريخ شريان الحياة الاقتصادية وعماد المبادلات التجارية، إلا أنه حين يقتزن بالجريمة يتحول إلى خطر داهم ينخر بنيان الدول ويهدد استقرار نظامها العام الاقتصادي والاجتماعي. لقد ولدت الجريمة المنظمة، بمختلف روافدها من فساد مالي واختلاس للمال العام ورشوة وإتجار غير مشروع وتهرب ضريبي منظم، كتلاً ضخمة من العائدات والمتحصلات غير المشروعة أو ما يصطلح الفقه على تسميته بـ "الأموال القذرة". غير أن حياة هذه الأموال في صورتها الأولية تظل محفوفة بمخاطر الضبط والمصادرة، ما لم تُخضع لمسار تدويري معقد يهدف إلى قطع صلتها بمنشئها الإجرامي وتطهيرها محاسبياً وقانونياً لتبدو كأنها نتاج مشروع لنشاط تجاري أو استثماري سليم، وهو ما يُعرف في الفقه والتشريع بجريمة "تبييض الأموال" (Blanchiment de capitaux).

ولم تعد هذه الجريمة مجرد تصرف لاحق بسيط يلي ارتكاب الجريمة الأصلية، بل استحالت صناعة قائمة بذاتها تستند إلى أرقى أساليب الهندسة المالية، وتستغل حرية التجارة، وعملة الأسواق، وتطور المدفوعات الرقمية والأصول المشفرة لتجاوز الحدود السيادية. وأمام هذا التهديد العابر للحدود، شهد الفكر الجنائي الحديث تحولاً جذرياً في فلسفة الردع؛ إذ أدركت الهيئات الدولية والتشريعات المقارنة أن العقوبات التقليدية السالبة للحرية تظل قاصرة عن تقويض التنظيمات الإجرامية ما لم تُجرد من شريان بقائها المتمثل في العائد المالي، تجسداً للمبدأ الراسخ: "يجب ألا تجلب الجريمة أي ربح" (Le crime ne doit pas payer).

وفي الحالة اللبنانية، احتل تبييض الأموال موقع الصدارة في الأجندة التشريعية والقضائية والرقابية؛ إذ فرضت الأزمات المالية المتلاحقة وتداعيات انهيار القطاع المالي عام 2019، إلى جانب الضغوط الدولية المتزايدة من مجموعة العمل المالي (FATF) وصندوق النقد الدولي، مراجعة شاملة لترسانة القوانين الوطنية. وقد تجلّى ذلك في الانتقال من التجريم الحصري الضيق الذي أرساه القانون رقم 2001/318، إلى تبني منظومة موسعة بموجب القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، متكاملة مع قوانين مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع واسترداد الأموال الصادرة بين عامي 2020 و2025.

إن دراسة جريمة تبييض الأموال تتجاوز الوصف السطحي لتقنيات الإخفاء، لتغوص في الطبيعة القانونية المركبة لهذه الجريمة التبعية المستقلة، وتفكيك أركانها الجنائية، واستجلاء دور المؤسسات المالية وأجهزة الاستخبارات والنيابات العامة في رصد العمليات المشبوهة، والوقوف على مدى كفاءة التدابير التحفظية والمصادرة العينية في شل حركة المال غير المشروع وإعادته إلى نصابه الحقوقي العادل.

أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهميته الأكاديمية والعملية من خطورة ظاهرة تبييض الأموال بوصفها المحرك الأساسي للجريمة المنظمة والفساد المالي المعاصر. فعلى المستوى النظري، يُسهم البحث في تأصيل الطبيعة المزدوجة للجريمة كفعل تبعي في محله ومستقل في بنيانه الجزائي، وبيان إشكاليات "التبييض الذاتي" ومسؤولية الشخص المعنوي. أما على الصعيد العملي والميداني، فتتجلى الأهمية في معالجة التحديات الواقعية التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون وهيئات الرقابة المالية في رصد التدفقات غير المشروعة عبر الحسابات المصرفية والشركات الوهمية والأصول الافتراضية، فضلاً عن رسم مسارات إجرائية متطورة لتفعيل تجميد الأصول واستردادها داخلياً ودولياً.

الإشكالية

تتجسد الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى استطاعت المنظومة التشريعية والمؤسسية اللبنانية، في ضوء أحكام القانون رقم 2015/44 والقوانين المكملّة والتجارب المقارنة، بناء سد قانوني وإجرائي متكامل قادر على ملاحقة الأنماط المتطورة لجرائم تبييض الأموال، وتحقيق التوازن بين الفاعلية الردعية في التتبع والتجميد والمصادرة من جهة، وصيانة الضمانات الدستورية للملكية الفردية وحرية الاستثمار والائتمان المالي المشروع من جهة أخرى؟

صعوبات البحث

يصطدم البحث في قضايا تبييض الأموال بجملة من الصعوبات الجوهرية؛ أولها الطابع السري والمعقد للعمليات المالية والمهندسات المحاسبية التي تعتمد طبقات تمويه متعددة يصعب رصد مسارها المادي بسهولة. كما تتمثل الصعوبة في ندرة الأحكام القضائية النهائية الصادرة في قضايا التبييض المستقلة مقارنة بعدد الملفات المشتبه بها، نظراً لتعقيدات الإثبات الجنائي وتقاطع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية والنيابات العامة الجزائية. وأخيراً، سرعة تطور الأدوات المالية الرقمية، مما يفرز فجوة زمنية وتقنية مستمرة بين سرعة الابتكار الإجرامي ومواكبة النصوص القانونية وآليات التتبع المؤسسي.

المنهجية المتبعة

ينتهج البحث شبكة منهجية متكاملة تضمن الإحاطة بموضوع تبييض الأموال؛ إذ يُوظف المنهج التحليلي التأصيلي لتشريح النصوص التشريعية الموضوعية والإجرائية في القانون اللبناني واستجلاء مقاصدها الفقهية، مصحوباً بالمنهج النقدي لتقييم كفاءة الأجهزة الرقابية والقضائية في كشف وملاحقة مسارات التبييض. كما يستند البحث إلى المنهج المقارن، عبر مضاهاة التشريع الوطني بنظيره الفرنسي

والتشريعات العربية المتقدمة، والاستئناس بالاتفاقيات الدولية كمعايير مجموعة العمل المالي (FATF) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، لاستخلاص الحلول الإجرائية الأنجع في تتبع واسترداد المتحصلات الإجرامية.

خطة البحث

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والبنیان القانوني لجرمة تبييض الأموال
 - المطلب الأول: ماهية تبييض الأموال وأركانها الجرمية في التشريع والاجتهاد
 - المطلب الثاني: المراحل التشغيلية والأنماط المستحدثة لعمليات التبييض
- المبحث الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة تبييض الأموال وتتبع المتحصلات
 - المطلب الأول: المنظومة الوقائية والرقابية الداخلية وتتبع التدفقات المالية
 - المطلب الثاني: الملاحقة القضائية، التدابير التحفظية والتعاون الدولي لاسترداد الأصول

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والبنیان القانوني لجرمة تبييض الأموال

شهد النظام المالي والاقتصادي العالمي خلال العقود الأخيرة تحولات جذرية متسارعة بفعل تحرير التجارة الدولية، وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، والقفزة التكنولوجية الكبرى في قطاع الخدمات المصرفية ونظم المدفوعات الرقمية. وعلى الرغم من أن هذه التحولات شكلت رافعة أساسية للنمو الاقتصادي وتسهيل المبادلات الاستثمارية عبر الحدود، إلا أنها في المقابل أوجدت بيئة خصبة استغلتها شبكات الجريمة المنظمة والتنظيمات غير المشروعة وقوى الفساد المالي والإداري. وقد أفضى هذا التشابك المعقد إلى تبلور ظاهرة إجرامية خطيرة عابرة للحدود الوطنية تُعرف بـ "تبييض الأموال" (Money Laundering)؛ وهي العملية الممنهجة التي تستهدف إخفاء المصدر الإجرامي للأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة وإلباسها ثوباً قانونياً زائفاً، بما يمكن الجناة من التمتع بعائدات جرائمهم وإعادة ضخها في الشرايين الاقتصادية دون إثارة ارتياب الأجهزة الرقابية أو الخضوع للمساءلة الجنائية.

من هذا المنطلق، واجه الفكر الجنائي التقليدي أزمة مفاهيمية حقيقية عند تعاطيه الأولي مع هذه الظاهرة؛ إذ كان النموذج الكلاسيكي للقانون الجزائي ينظر إلى سلوك الجاني بعد ارتكابه الجريمة كأثر طبيعي يندرج تحت استنفاد الغرض الجرمي الذي يُكتفى بالعقاب على الفعل الأصلي له. بيد أن تصاعد موجات الجريمة المنظمة واستحواذ الجناة على مقدرات مالية تفوق ميزانيات بعض الدول كشف عجز

المنظومة العقابية التقليدية عن محاصرة الظاهرة. فاستقر الوعي القانوني الدولي والوطني على ضرورة إحداث قطيعة منهجية مع النظرة التقليدية، وتأسيس نموذج جنائي مستحدث يقوم على تجريم مستقل لذات السلوك المالي الرامي إلى تبييض العائدات وحجب منشئها الملوّث، تجسّداً للمبدأ الراسخ القائل بأن "محاكمة الجريمة تبدأ بتجفيف منابعها وعزل عائداتها المالية".

وقد توازى هذا التطور المفاهيمي مع ديناميكية تشريعية دولية حديثة؛ فبعد أن انطلق التجريم الدولي في إطار قطاعي ضيق محصور في عوائد الإبحار غير المشروع بالمخدرات بموجب اتفاقية فيينا لعام 1988، سرعان ما اتسع النطاق تماشياً مع مقررات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC 2003)، ليطال سائر الجنايات والجناح والجرائم المالية الخطيرة. وترافق ذلك مع وضع مجموعة العمل المالي (FATF) معايير وتوصيات دولية ملزمة أعادت هندسة السياسات العقابية والرقابية على مستوى العالم، وفرضت على المنظومات التشريعية الوطنية التخلي عن القيود التقليدية، ك نطاق السرية المصرفية المطلقة، وتوسيع قائمة "الجرائم الأصلية" المنشئة لمال التبييض، وإقرار المسؤولية الجزائية المستقلة لمرتكب التبييض حتى وإن كان هو ذاته فاعل الجريمة المسبقة (التبييض الذاتي).

على المستوى الوطني اللبناني، حظيت هذه المسألة بأهمية استثنائية نظراً للخصوصية التي يتمتع بها الاقتصاد اللبناني تاريخياً، القائم على اقتصاد السوق الحر والمبادرة الفردية وقانون السرية المصرفية المشدد الصادر عام 1956. وأمام تصاعد الضغوط والمعايير الدولية وتفشي ممارسات الفساد واستغلال المنافذ المالية، خطا المشرع اللبناني خطوات محورية؛ بدءاً من إقرار القانون رقم 2001/318 الذي انتهج نظام القائمة الحصرية للجرائم، وصولاً إلى المنعطف التشريعي الأبرز المتمثل في إصدار القانون رقم 44 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد مثل هذا القانون طفرة نوعية تماشى فيها المشرع مع التوصيات الدولية المحدثة، موسعاً سلة الجرائم المصدرة لتشمل إحدى وعشرين فئة جرمية تستغرق جرائم الفساد المالي والإداري كافة كالاختلاس والرشوة والإثراء غير المشروع والتهرب الضريبي، ومكرساً الآليات القضائية والاستعلامية الكفيلة بتعقب حركة الأصول وحجزها ومصادرتها.

للإحاطة الشاملة بكافة أبعاد هذه الإشكالية، ينتظم هذا المبحث في خطة دراسية موزعة على مطلبين متكاملين : المطلب الأول: ماهية تبييض الأموال وأركانها الجرمية في التشريع والاجتهاد. والمطلب الثاني: المراحل التشغيلية والأنماط المستحدثة لعمليات التبييض.

المطلب الأول: ماهية تبييض الأموال وأركانها الجرمية في التشريع والاجتهاد

تُشكل جريمة تبييض الأموال نموذجاً تشريعياً فريداً في فقه القانون الجزائي المعاصر؛ إذ تتميز بينان قانوني مركب يجمع بين التبعية الوثيقة لنشاط إجرامي سابق ولّد عوائد غير مشروعة، والاستقلال الإجرائي والموضوعي التام في شروط التجريم والمساءلة والجزاء. ولم يعد هذا النموذج مقتصرًا على تجفيف عائدات الاتجار بالمخدرات كما نشأ دولياً، بل امتد عبر الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، لا سيما القانون اللبناني رقم 2015/44، ليستغرق صور الفساد والجرائم المالية كافة، ويكرّس مبدأ معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن أفعال التبييض المستقلة (التبييض الذاتي).

ويتطلب قيام المسؤولية الجزائية توافر ركن مادي واسع النطاق يطال شتى صور الإخفاء والنقل والتحويل للأصول المادية والرقمية، وركن معنوي ينهض على قصد جنائي خاص يتجه إلى طمس المنشأ الملوث للأموال. وأمام الصعوبات العملية في تعقب حركة هذه الأصول، استقر الاجتهاد القضائي على قواعد إثبات مرنة تستخلص القصد الجنائي من القرائن المادية والظروف الموضوعية المحيطة، داحضة ذرائع حسن النية القائمة على "التعمامي الإرادي". لدراسة هذا الإطار بدقة، يتناول هذا المطلب مسألتين جوهريتين: التطور المفاهيمي والطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) والفرع الثاني: الأركان التكوينية للجريمة ومسألة الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: التطور المفاهيمي والطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

نشأ مفهوم تبييض الأموال في مستهله الدولي كأداة قمعية تستهدف تخفيف العائدات المالية المترتبة على الإيجار غير المشروع بالمخدرات، وفق ما كرسه اتفاقية فيينا لعام 1988¹. وسرعان ما أثبت هذا النطاق القطاعي الضيق قصوره أمام تنامي الجريمة المنظمة واستغلال الفاسدين للأنظمة المصرفية في تدوير مئات المليارات الناتجة عن الرشوة والاختلاس، مما دفع اتفاقية باليرمو لعام 2000 ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (UNCAC) إلى توسيع مفهوم الجريمة لتشمل عائدات سائر الجنايات والجنح الخطيرة².

و

في لبنان، واكب المشرع هذا المسار التوسعي؛ فبعد أن كان القانون رقم 2001/318 يتبنى نظام "القائمة الحصرية الضيقة" للجرائم الأصلية، أقر المشرع القانون رقم 44 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي وسع في مادته الأولى مروحة الجرائم المسبقة لتغطي إحدى وعشرين فئة جرمية تتطابق بالكامل مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)³. وتشمل هذه الفئات جرائم الفساد الإداري والمالي كافة، كالرشوة، وصرف النفوذ، والاختلاس، واستثمار الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وإساءة الأمانة، والاحتيال المالي، والتهرب الضريبي بمقتضى القوانين اللبنانية النافذة⁴. وتتصف جريمة تبييض الأموال بطبيعة قانونية مزدوجة شديدة الدقة:

¹ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإيجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، فيينا، 1988.

² الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، نيويورك، 2000.

³ مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح: التوصيات الأربعون، باريس، تحديث 2023.

⁴ مجلس النواب اللبناني، القانون رقم 44 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، بيروت، 2015.

1- جريمة تبعية من حيث المحل: لا تقوم الجريمة في فراغ، بل تفترض وجود عائدات ناتجة عن "جريمة أصلية" (Predicate Offence). فالمال غير المشروع هو الركن المفترض للجريمة، وتغيير صورته المادية أو تحويله من نقد إلى عقارات أو حصص شركات لا يقطع رابطة المنشأ الجرمي.

فصل الأستاذ فيليب كونت (Philippe Conte) هذا البعد في مرجعه الفقهي «القانون الجنائي الخاص» (*Droit pénal spécial - LexisNexis*)؛ حيث يوضح الكاتب أن اشتراط وجود «شرط مفترض» (أو ظرف سابق / *condition préalable*) يُمثّل الركيزة الأساسية والجوهرية لتكليف جريمة غسل الأموال، بالمعنى الوارد في المادة 1-324 من قانون العقوبات الفرنسي⁵.

2- جريمة مستقلة من حيث الملاحقة والجزاء: استقر التشريع والاجتهاد القضائي الحديث على أن استقلال جريمة التبييض عن الجريمة الأصلية يعني عدم اشتراط صدور حكم مبرم يدين مرتكب الفعل الأصلي قبل ملاحقة جريمة التبييض؛ إذ يكفي للقاضي الجزائي الناظر في دعوى التبييض أن يثبت قيام الجريمة الأصلية كواقعة مادية بالاستناد إلى القرائن المالية والمحاسبية القاطعة، حتى لو انقضت الدعوى الأصلية بالوفاة أو بالتقادم أو نُفذت خارج الإقليم الوطني⁶.

3- تكريس مبدأ التبييض الذاتي (Self-Laundering): أقر القانون اللبناني رقم 2015/44، متماشياً مع معايير (FATF) والتشريع الفرنسي (المادة 1-324 من قانون العقوبات الفرنسي)، إمكانية معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية ذاته عن أفعال التبييض المستقلة. فمتى قام الجاني (المختلس أو المرتشي مثلاً) بسلوك مادي متميز يلي واقعة الاستيلاء، كشراء عقارات باسم شركات وهمية أو فتح حسابات بأسماء أفراد أسرته للتمويه، فإن فعله هذا لا يُعد مجرد استخدام سلمي للمتحصلات، بل يشكل جريمة تبييض ذاتي تستوجب الملاحقة المستقلة.

فريدريك ستازياك يكتب في موضوع البييض الذاتي في مرجعه الشهير:

Frédéric Stasiak, *Droit pénal des affaires*, LGDJ, coll. « Manuel », 5^e éd., 2024.

⁵ Philippe Conte, *Droit pénal spécial*, LexisNexis, coll. « Manuels », 7^e éd., 2024. Cet ouvrage offre une analyse doctrinale rigoureuse des incriminations du Code pénal en articulant théorie générale et évolutions jurisprudentielles contemporaines. Il clarifie avec précision la technique de qualification des infractions dérivées (recel, blanchiment), notamment le rôle de la condition préalable. Sa valeur réside dans sa grille de lecture critique, indispensable pour maîtriser les frontières mouvantes du droit pénal des affaires.

⁶ وسيم حسام الدين، المسؤولية الجزائية والمصرفية عن جرائم غسل الأموال في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 232020.

هو يحلل التحول الاجتهادي الجوهرى الذي كرسه الغرفة الجنائية بمحكمة التمييز الفرنسية (لا سيما في قرارها المبدئي الصادر في 25 حزيران 2003)؛ حيث أقرت صراحةً جواز الجمع بين التوصيفات الجرمية وإدانة مرتكب الجريمة الأصلية (كسوء استغلال أموال الشركات، أو التهرب الضريبي، وغيرهما) بوصفه مرتكباً أيضاً لجريمة غسل الأموال المستقلة⁷.

الفرع الثاني: الأركان التكوينية للجريمة ومسألة الإثبات الجنائي

يتطلب قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال اجتماع أركان محددة حددها المادة الثانية من القانون رقم 2015/44، وتخضع لقواعد إثبات خاصة تراعي الطبيعة المستترة للمال غير المشروع.

أولاً: الركن المادي ومحل الجريمة

يتجسد محل الجريمة في "الأموال" بمفهومها الشامل والواسع؛ إذ يشمل الأصول المنقولة وغير المنقولة، المادية وغير المادية، الصكوك والسندات، والوثائق القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية والرقمية، الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المحددة في المادة الأولى. أما السلوك الإجرامي فيتخذ صوراً بديلة ومتراكبة:

- تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء مصدرها أو تمويهه، أو مساعدة الفاعل الأصلي على الإفلات من العقاب.
- إخفاء حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بمصدرها الجرمي⁸.

⁷ النص الأصلي:

Pourquoi cet ouvrage est pertinent sur l'auto-blanchiment :

La fin de l'immunité de l'auteur principal : L'auteur y analyse le revirement jurisprudentiel majeur opéré par la Chambre criminelle de la Cour de cassation (notamment l'arrêt de principe du 25 juin 2003, confirmé et affiné depuis), qui admet expressément le cumul de qualifications et la condamnation de l'auteur de l'infraction originaire (abus de biens sociaux, fraude fiscale, etc.) au titre du délit de blanchiment.

المصدر:

Analyse relative à cet arrêt :

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007614216/>

(Référence : Cour de cassation, Chambre criminelle, audience publique du mercredi 25 juin 2003, pourvoi n° 02-86.182, Inédit).

⁸ أكرم كافي، الجرائم المصرفية وغسل الأموال في ظل التحولات الاقتصادية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2018، ص 105-107.

ولا يشترط القانون أن تتم هذه الأفعال عبر القطاع المصرفي؛ إذ يقع التبييض بأي وسيلة مادية أو تجارية كإبرام عقود البيع الصورية، أو إجراء مقاصات مالية غير رسمية، أو تحويل الكتل النقدية عبر الحدود.

في القانون الفرنسي إن قمع تبييض الأموال لا يستهدف الجاني الذي ارتكب السرقة أو الاحتيال أو الاتجار غير المشروع، بل يطال من ينبري، في مرحلة لاحقة، لطمس الأثر الاقتصادي لهذا الجرم. ومن ثم، لا يُفهم هذا التجريم إلا في إطار علاقة تبعية بانتهاك أولي سابق لأحكام قانون العقوبات؛ إذ يفترض وجود كسب غير مشروع متأث من أصل جرمي، وعمليات مادية تحرف هذا المصدر وتموهه، وإدراك الفاعل بأنه يتعامل مع ثروة ملوثة جنائياً. وهذه العناصر الثلاثة – واقعة أصلية معاقب عليها، وأفعال مادية لإعادة التدوير، وقصد جرمي – هي التي تُشكّل ببيان المادة 324-1 من قانون العقوبات وتحكم سائر نظامها القانوني⁹.

ثانياً: الركن المعنوي ونظرية العلم والاشتباه

إن تبييض الأموال هو جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص؛ فلا يُنصّر قيامها بطريق الخطأ غير المقصود أو الإهمال المهني المحض. ويقوم القصد العام على انصراف إرادة الجاني إلى إثبات أحد الأفعال المادية مع علمه اليقيني بأن الأموال محل النشاط متأثرة من نشاط جرمي. بينما يتمثل القصد الخاص في نية "الإخفاء" أو "التمويه" أو "إضفاء مظهر المشروعية" على المال، أو تمكين مرتكب الجريمة من الانتفاع بحصاد جرمته.

وتثور في الميدان العملي إشكالية إثبات "العلم" لدى المتدخلين والوسطاء الماليين؛ إذ نادراً ما يعترف المبييض بمعرفته بمصدر الأموال. واستجابة لذلك، تبنت المحاكم الجزائية الحديثة المعايير الدولية التي تجيز استخلاص العلم والقصد الجنائي من "الظروف والوقائع الموضوعية

⁹ النص الأصلي:

Réprimer le blanchiment, c'est atteindre non le délinquant qui a commis le vol, l'escroquerie ou le trafic, mais celui qui, en aval, s'emploie à faire disparaître la trace économique de ce forfait. L'incrimination ne se comprend donc qu'en rapport de dépendance avec une première violation de la loi pénale : elle suppose un profit d'origine délictueuse, des opérations qui en travestissent la provenance, et la conscience, chez leur auteur, d'agir sur une richesse contaminée. Ces trois éléments — un fait principal punissable, des actes matériels de recyclage, une intention coupable — composent la structure de l'[article 324-1](#) du code pénal et commandent l'ensemble de son régime.

المصدر:

الباحث: أورéliان باندي:

Aurélien Bamdé

<https://gdroit.fr/droit-penal/le-blanchiment>

المحطة بالعملية". فاستخدام أسماء مستعارة، والتقسيم المفتعل للتحويلات دون مبرر اقتصادي، وإجراء صفقات بأسعار وهمية لا تتفق مع قيم السوق، كلها وقائع مادية تُؤسس لقرائن قضائية قاطعة تدل على توافر العلم، وتُسقط ذريعة "حسن النية" متى ثبت أن الفاعل انتهج سياسة "التعامي الإرادي" لتمرير أموال مشبوهة¹⁰.

وفي هذا السياق، يذهب الفقه والقضاء المقارن إلى التشدد في تقدير هذا الركن؛ فالقصد الجرمي لا يُقاس بمجرد التصريحات الإرادية، بل يُستشف بالضرورة من مسرح العمليات المادية وشذوذ المعاملات المالية عن المألوف التجاري¹¹. وبذلك، يتحول إثبات العلم من استبطان للضمير إلى استقراء موضوعي لحركة الأصول؛ إذ يُعد الانخراط في هندسة مالية معقدة لا تبرير وظيفياً لها دليلاً كافياً على انصراف القصد لإخفاء المصدر غير المشروع، مع استبعاد كل ادعاء بالسذاجة أو الجهل متى كان المشهد الخارجي يفرض بدهة الريبة والامتناع¹².

المطلب الثاني: المراحل التشغيلية والأنماط المستحدثة لعمليات التبييض

تُمثل جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية مركبة وديناميكية، لا تقف عند حدود السلوك الجرمي التقليدي الساكن، بل تتجدد باستمرار مستفيدة من ثغرات المنظومات الرقابية، وسرعة حركة رؤوس الأموال عبر الحدود. فالتبييض في جوهره ليس مجرد إخفاء مادي لعائدات غير مشروعة، بل هو "عملية هندسية ومالية متكاملة" تهدف إلى قطع الصلة القانونية والمادية بين الجرم الأصلي وتلك العائدات، وإعادة ضخها في شريان الاقتصاد الرسمي لتكتسب غطاءً شرعياً زائفاً، يتيح لمرتكبيها جني ثمار نشاطهم الإجرامي بأمان نسبي بعيداً عن أعين أجهزة الملاحقة القضائية والاستعلام المالي.

ولئن استقرّ الفقه الجنائي والمالي الدولي على تفكيك هذه الجريمة عبر مراحل متتابعة ومتراصة تعكس المسار الكلاسيكي لتحوّل المال الملوّث، فإنّ الواقع العملي المعاصر أثبت أنّ شبكات التبييض أظهرت مرونة استثنائية في تطوير أساليبها. إذ تجاوزت القنوات المصرفية النمطية بفضل الثورة التكنولوجية وما رافقها من ظهور بيئات مالية رقمية موازية، وملاذات غير خاضعة لقواعد الامتثال التقليدية، ما ولّد أشكالاً جديدة ومعقدة من الترتيبات المالية والكيانات الصورية التي تُصعّب من مهمة التتبع وإثبات القصد الجرمي. سنُقسّم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين. نُخصّص الفرع الأول لدراسة: المراحل الكلاسيكية الثلاث للتبييض والفرع الثاني: الأنماط المستحدثة في البيئة الرقمية والترتيبات المعقدة.

¹⁰ محمد خلف، دور الهيئات المستقلة في الحفاظ على النزاهة المالية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص 182.

¹¹ Philippe Conte, *Droit pénal spécial*, LexisNexis, coll. « Manuels », 7^e éd., 2024, n° 642.

¹² LGDJ, coll. « Manuel », 5^e éd., 2024, p. 385, *Droit pénal des affaires*, Frédéric Stasiak.

الفرع الأول: المراحل الكلاسيكية الثلاث للتبييض : الإيداع، التمويه، والدمج

صاغ الفقه الجنائي والمالي الدولي نموذجاً تحليلياً ثلاثي الأبعاد يُفكك الدورة الكلاسيكية التي تسلكها الأموال غير المشروعة للانتقال من حالتها الجرمية إلى المظهر المشروع¹³:

أولاً: مرحلة الإيداع أو التوظيف

تُعتبر الحلقة الأولى والأخطر في مسار التبييض، وفيها يسعى الجاني إلى التخلص من السيولة النقدية الضخمة المتأتية من الجريمة (كأموال الرشى أو تجارة الممنوعات) وضخها للمرة الأولى في الدورة المالية أو الاقتصادية الرسمية. وتكمن خطورة هذه المرحلة في أن الأموال تكون قريبة زمنياً ومكانياً من الجريمة الأصلية، مما يجعلها عرضة للرصد السريع. لتفادي ذلك، يلجأ المبيضون إلى تقنيات "التفتيت والتجزئة" (Smurfing/Structuring)، عبر تقسيم الكتلة النقدية إلى مبالغ صغيرة متفرقة تُودع في حسابات متعددة وبأيام متباعدة بحيث تبقى تحت سقف المبالغ الخاضعة للإبلاغ الإلزامي، أو عبر استبدال النقد بأدوات مالية قابلة للتداول كالشيكات المصرفية وبطاقات الدفع المسبق.

وجدنا من المهم مقارنة هذا الواقع القانوني مع القانون البريطاني. هذا الأخير لا يُفرق في نصوص المواد (327 إلى 329) من *Proceeds of Crime Act 2002* بين المراحل الثلاث التقليدية للتبييض (الإيداع، والتمويه، والإدماج)؛ بل يجرّم الفعل منذ اللحظة الأولى لدخول المال تحت وصف «الممتلكات الإجرامية» (*Criminal Property*). يُعدّ مجرد إيداع النقد أو نقله أو تحويله (*concealing, disguising, converting, transferring*) جريمة كاملة وفق المادة 327، متى علم الجاني أو اشتبه في أن المال يمثل كسباً ناتجاً عن سلوك جرمي.

في القانون البريطاني ولوائح غسل الأموال (*Money Laundering Regulations – MLRs 2017/2019*)، لا يقتصر إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المبالغ التي تتجاوز سقفاً نقدياً محدداً (مثل حد الـ 10,000 يورو/إسترليني للعمليات العالية القيمة)، بل يفرض «نهج القائم على المخاطر» (*Risk-Based Approach*).

تلزم الهيئات الرقابية البريطانية (FCA) البنوك بتطبيق أنظمة رصد آلية لربط الإيداعات المتعددة المجزأة (*Linked Transactions*)؛ فإذا تكررت الإيداعات تحت السقف الإلزامي بغرض التهرب من الإبلاغ، يُعدّ هذا السلوك مؤشراً قاطعاً على الريبة يستوجب رفع «تقرير معاملة مشبوهة» (*Suspicious Activity Report – SAR*) إلى الوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة (NCA).

¹³ مازن معوض، الأنظمة المصرفية والتحريات المالية الدولية: دور مجموعة إغمونت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

ثانياً: مرحلة التمويه أو التجميع

تستهدف هذه المرحلة طمس المسار التدقيقي للمال وقطع صلته بمرحلة الإيداع السابقة، من خلال إقامة طبقات معقدة ومتشابكة من المعاملات والتحويلات المالية. ويتم ذلك عبر إجراء تحويلات برقية سريعة ومتكررة عبر مصارف دولية متعددة، واستخدام حسابات وسيطة عابرة للقارات، واصطناع عقود تجارية وقروض وهمية بين شركات متفرعة، وشراء وإعادة بيع أدوات استثمارية متقلبة كالسندات والأسهم. والغاية هنا هي خلق متاهة محاسبية وقانونية تُصعّب على سلطات التحقيق تتبع "الخيوط المالية" الذي يربط الرصيد الحاضر بالجرعة الأولى.

ولا تقف حيل مرحلة التمويه (Layering) عند مجرد تشتيت السيولة، بل تمتد حديثاً إلى استغلال الملاذات الضريبية والكيانات المؤسسية المعتمدة؛ حيث يعتمد الجناة إلى تأسيس شبكات من «الشركات الواجبة» (Shell Companies)، وتوليد فواتير استيراد وتصدير صورية ذات قيم مضخمة عمداً لتبرير تدفقات نقدية عابرة للحدود عبر قنوات التجارة المشروعة. كما اتسع نطاق هذه المرحلة بدخول الأصول المشفرة وتقنيات التمويل اللامركزي، عبر اللجوء إلى «مجموعات الخلط» (Crypto Tumblers/Mixers) وتداول العملات الرقمية المستترة التي تعزل العناوين الرقمية عن هويات أصحابها الحقيقيين. ويؤدي هذا التراكم الطبقي إلى إغراق أجهزة الرقابة في نزاعات تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مما يجعل تجميع أدلة الإثبات المادي أمراً شبه مستحيل دون تعاون استخباراتي مالي دولي متعدد الأطراف¹⁴.

ثالثاً: مرحلة الدمج والاستثمار

تمثل المرحلة الختامية التي تعود فيها العائدات المبيضة لتختلط بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية وتستقر في قنوات مشروعة ظاهرياً. وتحقق هذه المرحلة بتوجيه الأموال المموّهة لشراء أصول مادية ذات قيمة عالية، كالأستثمارات العقارية الفاخرة، أو تملك حصص في مشاريع

Robert Coulombe, *Le blanchiment de capitaux et le droit criminel canadien*, LexisNexis Canada, Montréal, 2019, p. 118-122 (analyse de l'art. 462.31 du Code criminel canadien, L.R.C. 1985, c. C-46, ainsi que des dispositions de la Loi sur le recyclage des produits de la criminalité et le financement des activités terroristes [LRPCFAT] et du rôle du CANAFE dans la détection de la phase d'empilement/stratification).

تجارية وسياحية قائمة، أو استيراد بضائع بموجب فواتير مصطنعة تُظهر الأرباح كعائد استثماري طبيعي. وبذلك تكتسب الأموال شرعية قانونية شكلية تسمح للجنة باستخدامها بحرية تامة دون إثارة ريبة السلطات الضريبية أو القضائية.

وتصل خطوة مرحلة الإدماج (*Integration*) إلى ذروتها حين تنجح هذه الأموال في التغلغل داخل النسيج المالي للشركات المدرجة وتكوين محافظ ائتمانية متكاملة؛ إذ يعتمد الجناة إلى استخدام أدوات معقدة كالقروض الراجعة المصطنعة (*Loan-Back Schemes*)، حيث يقرض الفاعل نفسه من خلال صناديق ائتمان استثمارية مؤسسة خارج الحدود، وتُسجل أقساط السداد والفوائد كأعباء ضريبية ونفقات أعمال تجارية نظامية. كما توفر القطاعات غير المالية المحددة والمهن الحرة (مثل المكاتب العقارية، وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، ومقدمي خدمات الشركات والائتمان) غطاءً حيويًا لإسباغ صفة الشرعية النهائية على السيولة؛ مما يجعل التمييز المحاسبي بين الربح التجاري المشروع والعائد الجرمي المعاد تدويره مسألة بالغة الصعوبة أمام جهات إنفاذ القانون، ويحول عوائد الجريمة إلى رؤوس أموال نافذة تسهم في تشويه المنافسة العادلة في الأسواق المحلية والدولية¹⁵.

الفرع الثاني: الأنماط المستحدثة في البيئة الرقمية والترتيبات المعقدة

أحدثت التحولات التقنية المعاصرة ثورة في أنماط التبييض؛ إذ تراجعت المعاملات النقدية التقليدية أمام سطوة الرقمنة والأدوات العابرة للحدود.

أولاً: الأصول الافتراضية والعملات المشفرة

وفُتت تقنية السجلات الموزعة (*Blockchain*) والعملات المشفرة بيئة بالغة الخصوبة لتجاوز الرقابة المصرفية المركزية وسلطة الوسطاء التقليديين¹⁶. ورغم أن سلاسل الكتل العامة تتسم ظاهرياً بالشفافية وقابلية التتبع بفضل سجلاتها المفتوحة، إلا أن ظهور ما يُعرف بـ "الاسمية المستعارة" (*Pseudonymity*) مكّن الفاعلين من إخفاء هوياتهم خلف عناوين تشفير أبجدية ورقمية معقدة. وقد تعمقت هذه التحديات الرقابية بصورة حرجة مع ظهور "عملات الخصوصية" المتقدمة (*Privacy Coins*)—مثل *Monero* و *Zcash*—

¹⁵ أحمد عيد المنصوري، مواجهة جريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 وتعديلاته، دار النهضة العلمية، دبي، 2021، ص 145-149.

¹⁶ FATF (Financial Action Task Force), *Updated Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers (VASPs)*, Paris: FATF/OECD, 2021.

التي تعتمد على تقنيات إثباتات المعرفة الصفرية (Zero-Knowledge Proofs) والتوقيعات الحلقية لتعمية بيانات المرسل والمستقبل وقيمة المعاملة بالكامل.

بالتوازي مع ذلك، شكّل توظيف بروتوكولات الخلط اللامركزية وتطبيقات التعميم المالي (Tumblers & Crypto Mixers) نقطة تحول في هندسة غسل الأموال الرقمية؛ إذ تقوم هذه المنصات بتفتيت التدفقات النقدية الرقمية إلى أجزاء دقيقة وخلطها بآلاف العمليات عبر خوارزميات معقدة قبل إعادة تجميعها في محافظ وجهة جديدة، مما يؤدي إلى كسر الرابط الجنائي بين مصدر المال ومآله النهائي وإفشال أدوات التحليل الجنائي المالي (Chain Analysis).

أمام هذا المشهد، تدخلت مجموعة العمل المالي (FATF) عبر تحديث التوصية رقم (15) ومعاييرها التفسيرية، ملزمةً الدول بفرض تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على "مزودي خدمات الأصول الافتراضية" (VASPs). وألزمت التوصية هذه المنصات بتطبيق "قاعدة السفر" (Travel Rule)، والتي تفرض التحديد الدقيق لبيانات الأمر بالتحويل والمستفيد ومشاركتها بشكل فوري وآمن بين منصات التداول والمحافظ الحاضرة، لسد الفجوة التنظيمية وإخضاع الفضاء اللامركزي لمعايير الامتثال المصرفي الدولي¹⁷.

ثانياً: الشركات الواجهة والملاذات الآمنة

تمثل الشركات الواجهة والكيانات الصورية المسجلة في ولايات قضائية تتسم بالتكتم المصرفي والضريبي والغموض المؤسسي إحدى أخطر أدوات الهندسة المالية غير المشروعة الهادفة إلى طمس هوية "المستفيد الاقتصادي الحقيقي" (Ultimate Beneficial Owner - UBO). وتعتمد هذه المنظومة على إقامة هياكل قانونية متعددة الطبقات (Multi-layered Structures) من خلال دمج صناديق

¹⁷ لنذكر قضية محاكمة وتجريم مؤسس منصة "تورنادو كاش" (Tornado Cash Case). محكمة سيرنوخيمبوس (Court of 's-Hertogenbosch) – هولندا (مايو 2024). وفي الوقائع أُدين المطور الروسي "أليكسي بيرتسيف" (Alexey Pertsev) وحُكم عليه بالسجن لمدة 64 شهراً بتهمة تسهيل غسل أموال تتجاوز قيمتها 1.2 مليار دولار عبر بروتوكول الخلط اللامركزي *Tornado Cash*. يُعد هذا الحكم سابقة قضائية تاريخية؛ إذ رفضت المحكمة الدفع بالقائلة بأن المنصة مجرد "برمجة مفتوحة المصدر وعقد ذكي ذاتي التنفيذ"، وقضت بأن مصممي ومطوري أدوات التعمية والتعميم الرقمي يتحملون مسؤولية جنائية مباشرة إذا صُممت هذه الأدوات عن قصد أو إهمال جسيم لتسهيل تدفق العائدات الجرمية وحجب مساراتها عن جهات إنفاذ القانون.

ائتمانية (Trusts) وشركات أوفشور في ملاذات ضريبية متتابعة، بهدف قطع الصلة القانونية والواقعية بين الأصول غير المشروعة ومصدرها الأصلي¹⁸.

وتُدار هذه الكيانات شكلياً عبر "مديرين صوريين" (Nominee Directors) ووكلاء تسجيل محليين، لتتحول إلى مجرد صناديق بريد رقمية وورقية لا تمارس أي نشاط اقتصادي أو إنتاجي حقيقي. ويكمن دورها الوظيفي في فتح حسابات مصرفية استثمارية لدى مصارف دولية وتزوير تدفقات مالية ضخمة تحت غطاء صفقات تجارية وهمية، واستشارات مالية مصطنعة، وفواتير مضخمة، أو عبر إبرام عقود وساطة وهمية لا تقابلها خدمات فعلية. هذا الفصل المتعمد بين الإدارة الظاهرة والسيطرة الفعلية يخلق ما يُعرف قانوناً بـ "الحجاب المؤسسي" (Corporate Veil)، الذي يجعل النفاذ القضائي إلى هوية المالك الفعلي بالغ المشقة ويتطلب اختراق حواجز قانونية وإجرائية معقدة تتوزع عبر ولايات قضائية متباينة وتستلزم سنوات من الإنابات القضائية الدولية (Letters Rogatory) والتنسيق العابر للحدود¹⁹.

ويبرز التحقيق الدولي والمحلي في ملف حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة كأحد أبرز النماذج التطبيقية على استخدام الشركات الواجبة؛ إذ ركزت التحقيقات الجنائية الأوروبية واللبنانية (في سويسرا، وفرنسا، وألمانيا، ولوكسمبورغ، ولبنان) على تتبع مسارات شركة الأوفشور "فوري أسوشيتس" (Forry Associates Ltd) المسجلة في جزر العذراء البريطانية (BVI) والمملوكة شكلياً لشقيقه رجا سلامة²⁰. وقد تبين وفق معطيات التحقيق أن هذه الشركة شُغلت ككيان وسيط وهمي حاز عقد وساطة مالية مشبوهاً لبيع أوراق مالية وسندات دين صادرة عن مصرف لبنان، مما سمح بتحويل عمولات غير مبررة قاربت 330 مليون دولار عبر بنوك سويسرية، قبل إعادة تدويرها وتشبيتها في شبكة من الشركات العقارية والشركات التابعة والحسابات المصرفية في أوروبا بهدف إخفاء المستفيد الحقيقي والقرارات القضائية كثيرة في هذا الإطار²¹.

¹⁸ Michael G. Findley, Daniel L. Nielson, and Jason C. Sharman, *Global Shell Games: Experiments in Transnational Relations, Crime, and Terrorist Financing*, Cambridge Studies in International Relations (Cambridge: Cambridge University Press, 2014).

¹⁹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة غسل الأموال عبر الملاذات الضريبية والشركات الوهمية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

²⁰ إيلي شلهوب، الشركات الأوفشور والكيانات الواجبة في التشريع اللبناني والقانون المقارن: دراسة في إشكالية المستفيد الاقتصادي الحقيقي ورفع الحجاب المؤسسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021.

²¹ – قرار المحكمة الاتحادية العليا في سويسرا (Federal Supreme Court of Switzerland) – قضية فوري/سلامة (2021): رفضت المحكمة الطعون المقدمة لتعطيل تبادل المستندات المصرفية، وأقرت مشروعية تسليم سجلات الحسابات المرتبطة بشركة *Forry Associates* والكيانات التابعة لها لادعاء العام، مكرساً مبدأ تجاوز السرية المصرفية والكيانات الواجبة عند وجود شبهات غسل أموال عابر للحدود.

– قرار محكمة العدل للاتحاد الأوروبي (Court of Justice of the European Union – CJEU) – القضيتان المدجتان C-37/20 و C-601/20 (نوفمبر 2022): قضت المحكمة ببطالان النص القانوني الأوروبي الذي يتيح للجمهور العام النفاذ المطلق إلى سجلات "المستفيد الحقيقي"،

ثالثاً: التبييض القائم على التجارة

يعتبر غسل الأموال القائم على التجارة من أعقد الأنماط الإجرامية المستحدثة التي تدمج التدفقات السلعية بالتدفقات النقدية عبر الحدود؛ إذ يوظف الجناة منظومة التجارة الدولية كغطاء لإضفاء مظهر المشروعية على عائدات الجريمة المنظمة، مستغلين كثافة التبادل التجاري وصعوبة فحص الحاويات مادياً لمطابقتها مع البيانات الجمركية²². ويعمد الفاعلون في هذا الإطار إلى تطبيق تقنيات متباينة لنقل القيمة، تبدأ من تضخيم فواتير الاستيراد والتصدير (*Over-invoicing*) لتحويل فوائض نقدية إلى مصدر خارجي، أو خفضها المتعمد (*Under-invoicing*) لتمكين المستورد في دولة المقصد من بيع السلعة بأسعار السوق الحرة وتحصيل فارق القيمة غير المشروعة محلياً، فضلاً عن تكرار إصدار الفواتير لذات الشحنة (*Multiple Invoicing*) لخلق مبررات مستندية متعددة لحوالات مصرفية لا يقابلها في الواقع سوى تدفق سلعي واحد²³.

مع تأكيدها في المقابل على حق السلطات القضائية والرقابية والصحفيين الاستقصائيين والجهات ذات المصلحة المشروعة في اختراق سرية هذه السجلات لملاحقة التهرب وغسل الأموال.

– قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة (U.S. Supreme Court) – قضية *United States v. Windsor* وتطبيقاً في *In re Grand Jury Subpoena* (2020): تأكيد إلزام الشركات الأجنبية والصورية التي تستخدم حسابات مراسلة (Correspondent Accounts) في المصارف الأمريكية بالكشف عن المالكين الفعليين وتقديم سجلاتها المالية لفرق التحقيق الفيدرالية تحت طائلة حظر التعامل المالي الدولي.

– قرار محكمة الاستئناف في باريس (Cour d'appel de Paris) – الغرفة الجزائية (يوليو 2023): تثبيت إجراءات الحجز الجنائي ومصادرة الأصول العقارية وحسابات المصرفية المقومة بعشرات الملايين من اليورو هات العائدة لرياض سلامة وشركائه في فرنسا، رافضة الدفع بالشخصية المعنوية المستقلة للشركات العقارية (SCIs) التي استخدمت كواجهة لإخفاء العائدات غير المشروعة.

– قرار المحكمة العليا في المملكة المتحدة (UK Supreme Court) – قضية *Prest v Petrodel Resources Ltd* (2013): السابقة الشهيرة في القانون الأنجلو-أمريكي حول "رفع الحجاب المؤسسي" (Piercing the Corporate Veil)؛ حيث قضت المحكمة بعدم جواز استغلال مبدأ الشخصية المعنوية المستقلة للشركات الأوفشور إذا استخدمت كواجهة لإخفاء السيطرة الحقيقية والتنصل من الالتزامات القانونية أو حجب الملكية الاقتصادية.

²² Zdanowicz, John S" ,Trade-Based Money Laundering: The Nexus of Smuggling, Tax Evasion, and Terrorist Financing ,*Journal of Financial Crime* ,Vol. 27, No. 1, 2020, pp. 71–85 .

²³ FATF & Egmont Group ,*Trade-Based Money Laundering: Trends and Developments* ,Financial Action Task Force, Paris, 2020.

ولا تقتصر هذه الممارسات على التلاعب بالقيمة الدفترية، بل تمتد إلى العبث بالأوزان، وتغيير التوصيف الجمركي للبضائع لاستغلال ثغرات المعرفة، وصولاً إلى إصدار فواتير شحن وهمية لبضائع لا وجود لها أساساً (*Phantom Shipments*)، حيث تقتصر العملية بمرمتها على تدوير مستندات ورقية واعتمادات مستندية بين شركات صورية متواطئة وتسمح هذه المنظومة المركبة بنقل القيمة الاقتصادية وتوطئتها من ولاية قضائية إلى أخرى تحت ستار حركة التبادل التجاري الطبيعي، متجاوزةً آليات الرصد لدى وحدات الاستعلام والتحري المالي التي ينصب تركيزها المؤسسي تاريخياً على رصد الحسابات المصرفية المجردة دون ربطها بالتدفقات المادية للبضائع والبيانات الجمركية الميدانية²⁴.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة تبييض الأموال وتبعية المتحصلات

تُمثّل مواجهة جريمة تبييض الأموال أحد أدق التحديات التشريعية والإجرائية التي تختبر قدرة المنظومات القانونية المعاصرة على الموازنة بين مقتضيات الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والائتمان المصرفي، وبين حتمية الزجر الجنائي وحماية النظام العام المالي. فإذا كانت السياسات الجنائية التقليدية تنصب بالدرجة الأولى على معاقبة مرتكبي الجرائم الأصلية، فإن الاتجاهات الحديثة أجمعت على أن مكافحة الجريمة المنظمة والفساد الهيكلي تظل قاصرة وعقيمة ما لم تُوجّه السهام نحو تجريد الجناة من عوائدهم المادية، وقطع الشرايين التمويلية التي تُغذي نشاطهم؛ إذ يشكل الربح المالي غير المشروع المحرك الجوهرى والهدف النهائي لكافة هذه الأنشطة المنحرفة. من هذا المنطلق، لم تعد المواجهة تقتصر على النصوص العقابية الساكنة التي تتدخل بعد وقوع الجرم واستقرار آثاره، بل أضحت تستلزم "هندسة وقائية وزجرية مركبة" تزاوج بين الرصد الإداري الاستباقي للتدفقات المشبوهة، والتدخل القضائي الصارم عبر إجراءات التحقيق المالي الموازي والتدابير التحفظية. وتقوم هذه الهندسة على فلسفة إشراك القطاع المالي والمؤسسات الخاضعة في عمليات الرقابة؛ حيث يُلقى على عاتق المصارف والمهن الحرة عبء الرصد الأولي عبر موجبات العناية الواجبة وحظر التعامل المجهول، لتتكامل هذه الخطوط الدفاعية مع وحدات الاستعلام المالي المتخصصة التي تملك صلاحيات التحليل الاستخباري والتجميد الإداري الفوري لقطع الطريق أمام تهريب الأصول وتشتيتها في متاهات الملاذات الآمنة.

²⁴ أنظر هذا المؤلف الشامل:

Michel Koutouzis et Pascale Perez, *Blanchiment : De l'argent sale à l'économie licite*, Paris, Éditions Odile Jacob, 2011. Cet ouvrage consacre des analyses approfondies au « blanchiment par le commerce » (*Trade-Based Money Laundering*), notamment dans les chapitres dédiés à l'intégration des flux illicites dans le commerce international, à la surfacturation/sous-facturation douanière et aux expéditions fictives comme passerelles entre l'économie souterraine et le circuit commercial légal.

غير أن فاعلية هذا الجهاز الوقائي تظل معلقة على مدى قدرة القضاء الجزائي على استلام زمام المبادرة لتحويل المؤشرات الإدارية إلى أدلة إثبات جنائية قاطعة، مدعومة بصلاحيات واسعة في فرض الحجزات الاحتياطية وتتبع حركة الأموال عبر الحدود الوطنية. يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين: الأول يتناول المنظومة الوقائية والرقابية الداخلية وتتبع التدفقات المالية والمطلب الثاني يخصص لمبحث الملاحقة القضائية، والتدابير التحفظية.

المطلب الأول: المنظومة الوقائية والرقابية الداخلية وتتبع التدفقات المالية

تُمثّل التدابير الاحترازية خط الدفاع الجوهرية والأول في مواجهة تبييض الأموال؛ إذ تتركّس السياسات الجنائية المعاصرة نهجاً استباقياً يُلزم القطاع المالي والمهني بتحمّل مسؤولية رصد التدفقات غير المشروعة قبل اختلاطها بالاقتصاد الرسمي. ولم يعد دور المؤسسات المالية مقتصرًا على تقديم الخدمات الائتمانية المجردة، بل أضحت شريكاً محورياً في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي عبر منظومة امتثال دقيقة تهدف إلى تجريد العمليات الجرمية من عنصر المباغتة، وإسقاط جدران الكتمان المصرفي أمام حركات الأموال المشبوهة.

وتتكامل هذه المسؤوليات الميدانية مع جهاز استعلامي مركزي يحلّل المؤشرات الواردة ويفصل بين النشاط التجاري المشروع والتمويه المالي الجرمي. فالمعركة ضد التبييض تُحسم في مرحلتها الأولى بمدى كفاءة التنسيق بين بوابات الرصد الوقائي في المصارف والمهنة الخاضعة، وبين أجهزة الاستخبارات المالية القادرة على اتخاذ تدابير إدارية سريعة كالتجميد ورفع السرية لمنع تهريب الأصول قبل نفاذها إلى القنوات القضائية. في الفرع الأول نتناول الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والمهنة الحرة (إجراءات العناية، رصد المستفيد الحقيقي، التعامل مع المعرضين سياسياً، وموجب الإبلاغ وحظر التنبيه)، والفرع الثاني يدرس هيئة التحقيق الخاصة (SIC) وصلاحيات التجميد الإداري، مع مقارنتها بالنموذج المؤسسي الفرنسي الرائد.

الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والمهنة الحرة

أقام القانون اللبناني رقم 2015/44 منظومة وقائية صارمة ألزمت المصارف والمؤسسات المالية، وسائر الكيانات غير المالية الخاضعة كالمهنة القانونية والوسطاء العقاريين وتجار المعادن الثمينة، بتطبيق حزمة من الموجبات الاحترازية الحتمية:

أولاً: إجراءات العناية الواجبة وتحديد المستفيد الحقيقي

نصت المادتان الرابعة والخامسة من القانون السابق الذكر على وجوب امتناع المؤسسات عن فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية أو حسابات مرقمة دون التحقق القطعي من الهوية الحقيقية للعميل. ولا يقتصر هذا الالتزام على الهوية الاسمية الظاهرة، بل يمتد إلى التحري الدائم والمستمر لتحديد الشخص الطبيعي الذي يملك حصة السيطرة النهائية أو الذي تُنفذ العملية لمصلحته (المستفيد الاقتصادي الحقيقي)، مع فهم الهيكل الإداري والملكي للشركات الاعتبارية المعقدة.

لا يقتصر هذا الالتزام على الهوية الاسمية الظاهرة فحسب؛ بل يمتد ليشمل بذل عناية دائمة ومستمرة تهدف إلى تحديد الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة الفعلية والنهائية، أو الشخص الذي تُنفذ العملية لصالحه (المستفيد الاقتصادي الحقيقي)، مع ضمان الفهم الدقيق لهيكل الملكية والحوكمة الخاص بالأشخاص المعنويين (الشركات) المعقدين.

وفي إطار القانون الفرنسي، جرى إدراج هذه المتطلبات ضمن التقنين النقدي والمالي²⁵، تنفيذاً لأحكام التوجيهات الأوروبية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (LCB-FT).

وكما يشير الأستاذ ستيفان بونو في مؤلفه *القانون المصرفي* (أو تحليلات جيروم لاسير كابديفيل في كتابه *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب*)، فإن واجب العناية المستمرة يفرض على المؤسسات الخاضعة التزاماً مشدداً ببذل عناية، يتمثل في «اختراق الحجاب القانوني للشركات» بغية تحديد الشخص الطبيعي الذي يجوز ما لا يقل عن 25% من رأس المال أو من حقوق التصويت (المادة 1-561 R. من التقنين النقدي والمالي).

وعلى الصعيد القضائي، يُنزل الاجتهاد القضائي عقوبات صارمة بحق المخالفين:

- الغرفة التجارية لمحكمة النقض (24 يونيو 2020، رقم 18-24.849): تؤكد أن المصرفي يرتكب خطأ يستوجب مسؤوليته المدنية إذا امتنع عن التحقق من اتساق العمليات ومن هوية مصدرها في حال وجود شبهات أو اختلالات واضحة²⁶.
- مجلس الدولة (4 نوفمبر 2020، رقم 428983): يثبت العقوبات التأديبية الصادرة عن لجنة العقوبات التابعة لهيئة الرقابة الاحترازية وحل الأزمات (ACPR) (مثل قضية سوسيتيه جنرال أو بنك بوستال)، وذلك بسبب القصور في أنظمة الكشف عن المستفيد الحقيقي (UBO) وغياب الرقابة المستمرة على التدفقات المالية غير المعتادة²⁷.

ثانياً: العناية الواجبة المشددة تجاه الأشخاص المعرضين سياسياً (PEPs)

فرضت التعليمات الرقابية الصادرة عن مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة (التعميم الأساسي رقم 83 وتعديلاته) تطبيق إجراءات عناية مشددة وفورية (Enhanced Due Diligence – EDD) تجاه فئة "الأشخاص المعرضين سياسياً" وأفراد أسرهم والشركاء المقربين

²⁵ المواد 1-4-561 L. وما يليها.

²⁶ Chambre commerciale de la Cour de cassation (24 juin 2020, n° 18-24.849)

²⁷ Conseil d'État (4 novembre 2020, n° 428983)

منهم. وتتضمن هذه الإجراءات وجوب الحصول على موافقة الإدارة العليا للمصرف قبل إنشاء العلاقة المالية أو الاستمرار فيها، والتحقق المعمق من مصدر الثروة (Source of Wealth) والتدفقات النقدية، وإخضاع حساباتهم لمراقبة إلكترونية دورية ومكثفة لمنع استغلال القطاع المالي في تبييض مكاسب الفساد واستغلال النفوذ.

ولإيضاح هذا الالتزام عملياً، تبرز التجارب التطبيقية في لبنان ودولياً: تُمثّل التحقيقات الأوروبية والمحلية المتعلقة بحاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة وشقيقه وشركائه نموذجاً واضحاً لقصور إجراءات العناية المشددة في عدد من المصارف. شملت العمليات تدفق مئات ملايين الدولارات عبر شركة وسيطة (Forry Associates Ltd) وحسابات عقارية وشركات شاشية (Shell Companies) في الخارج، حيث أظهرت التحقيقات غياب التدقيق الصارم من قبل المصارف في طبيعة الخدمات المقدمة ومصدر تلك الأموال الاستثنائية، مما شكّل إخفاً صريحاً في تطبيق متطلبات التعميم 83 حيال شخصية عامة بارزة وأفراد أسرهم.

وعلى المستوى الدولي لنذكر فضيحة الصندوق السيادي الماليزي (MDB1): تُعدّ هذه القضية النموذج العالمي الأبرز لمخاطر الـ PEPs؛ إذ استغل رئيس الوزراء الماليزي الأسبق نجيب عبد الرزاق نفوذه لتحويل ما يزيد عن 4.5 مليارات دولار من الصندوق السيادي إلى حسابات شخصية وشركات واجهة. وقد أدّى تقاعس مصارف كبرى (مثل Goldman Sachs ومصرف BSI السويسري) عن التحقق الصارم من مصادر هذه الثروات الضخمة إلى تغريمها مليارات الدولارات وسحب التراخيص المصرفية لبعض فروعها من قبل الهيئات التنظيمية السويسرية والسنغافورية لخرقها قواعد الـ EDD.

وأيضاً سابقة تسريبات وثائق بنما: كشفت وثائق بنما كيف يلجأ الـ PEPs عالمياً إلى دائرة الأقارب والمقربين (RCA – Relatives and Close Associates) لإخفاء ملكية الأصول وفتح حسابات مصرفية دون إثارة الإنذارات الآلية. ومنها تمرير شخصيات قيادية في أمريكا اللاتينية وأفريقيا صفقات وعمولات حكومية عبر شركات خارجية بأسماء أبنائهم أو مساعديهم، وهو ما عزز إلزام الهيئات الرقابية للمصارف بضرورة توسيع نطاق البحث ليشمل شبكة العلاقات الشخصية والتجارية للسياسي بدقة.

ثالثاً: موجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وحظر التنبيه

أوجبت المادة السابعة من القانون 2015/44 على جميع الجهات الخاضعة لإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة فوراً وبشكل سري عن أي عملية أو محاولة إجراء عملية مالية متى توافرت أسباب معقولة للاشتباه بارتباطها بتبييض الأموال. وتفعيلاً للردع، قرر المشرع حظر "تنبيه العميل" (Tipping-off) إلى أن حسابه موضع فحص أو تدقيق أو إبلاغ؛ إذ يُعاقب جزائياً كل من يُسرب معلومة تمس سرية الإبلاغ، لضمان مباغتة الجناة وحماية الأدلة الحساسة من التلف أو التبديل.

رابعاً: حفظ السجلات وتطوير أنظمة الامتثال (Compliance)

تلتزم المؤسسات بحفظ جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية وهوية المتعاملين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز العملية أو قفل الحساب، بما يتيح للسلطات القضائية إعادة بناء التسلسل المالي (Transaction Reconstruction) بدقة. كما تُفرض إنشاء وحدات امتثال مستقلة ومزودة ببرمجيات ذكية لمراقبة التدفقات المالية بصورة آلية واكتشاف الأنماط المشبوهة التي تخرج عن السياق المعتاد للعمليات.

تتجلى خطورة الإخلال بهذه الالتزامات في سابقة القضاء الفيدرالي الأمريكي التاريخية ضد مصرف HSBC (عام 2012)²⁸؛ حيث أدان الادعاء العام المصرف بفشل منظومة الامتثال وعجز أنظمة الرقابة الآلية عن رصد غسل ما يفوق 880 مليون دولار لصالح كارتيلات المخدرات.

وقد خلص التكييف القضائي إلى أن غياب برمجيات رصد فعالة وتقاعس المصرف عن أرشفة سجلات التحويلات بطريقة تُمكن جهات إنفاذ القانون من تتبع مسار الأموال²⁹، لا يُعد مجرد إهمال إداري عابر، بل يُشكّل خطأً جسيماً ومشاركة غير مباشرة في الجريمة المالية المنظمة. انتهت الدعوى بفرض غرامة قياسية ناهزت 1.9 مليار دولار وإخضاع المصرف لمراقبة قضائية صارمة لعدة سنوات، ليغدو هذا الحكم المعيار الدولي الأبرز الذي يؤكد أن أرشفة البيانات الرقمية وفعالية خوارزميات الامتثال ركنان جوهريان للحصانة القانونية للمصارف³⁰.

الفرع الثاني: هيئة التحقيق الخاصة (SIC) وصلاحيات التجميد الإداري

تُمثل هيئة التحقيق الخاصة (Special Investigation Commission – SIC) وحدة الاستعلام المالي الوطنية (FIU) في لبنان، وتتمتع بطبيعة قانونية متميزة كرسها القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المعدل للقانون رقم

²⁸ United States v. HSBC Bank USA .

²⁹ Garrett, Brandon L. *Too Big to Jail: How Prosecutors Compromise with Corporations*. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2014, pp. 84–92.

يحلل البروفيسور غاريت في هذا الكتاب المرجعي الصادر جامعة هارفارد اتفاقية الإجراء الجنائي (DPA) لمصرف HSBC لعام 2012؛ موضحاً كيف اعتبر الادعاء والقضاء الفيدرالي أن الفشل الهيكلي في خوارزميات وأنظمة الرقابة وتجميد برمجيات الامتثال يخرج عن نطاق الإهمال الإداري البسيط ليشكل تواطؤاً مؤسسياً يعرض المصارف للمسؤولية الجنائية الدولية.

³⁰ Couret, Alain, et Jérôme Lasserre Capdeville « .Le contrôle interne et la conformité bancaire face au blanchiment : enseignements tirés des sanctions internationales .» *Revue de droit bancaire et financier* ,LexisNexis, n° 2, 2014, dossier 18, pp. 45–52.

2001/318). أنشئت الهيئة لدى مصرف لبنان بوصفها هيئة مستقلة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. ويرأسها حاكم مصرف لبنان، وتضم في عضويتها رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وقاضياً يُعيّنه مجلس القضاء الأعلى، وعضواً أصيلاً معيناً من مجلس الوزراء متخصصاً في الشؤون المصرفية والمالية.

تختص الهيئة دون سواها في النطاق الإداري والرقابي برفع السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون سرية المصارف الصادر عام 1956، وتجميد الحسابات المشبوهة المتصلة بجرائم تبييض الأموال بصورة مؤقتة لمنع تهريب الأصول وتشتيتها.

على الصعيد الإجرائي، تتولى الهيئة تلقي إخطارات الشبهة (STRs) من المصارف والمؤسسات المالية والمهنة الحرة الملزمة، وتخضعها لتحليل مالي وتقني معزز بالربط المباشر مع قواعد بيانات السجلات العقارية والتجارية وإدارات الجمارك والضرائب. وإذا أفضى التحليل المالي الجنائي إلى قيام دلائل جديّة على شبهة غسل أموال، تصدر الهيئة قراراً بتجميد الحسابات إدارياً وبشكل فوري، وتُحيل الملف بتقرير معّلل إلى النائب العام التمييزي لتحريك الدعوى العامة، مما يجعلها همزة الوصل الإلزامية والحصرية بين المنظومة المصرفية والنيابات العامة الجزائية.

يُظهر التشريع المقارن في فرنسا نموذجاً مؤسسياً مفصلاً بعناية عن إدارة البنك المركزي تجنباً لتضارب المصالح ولتكريس مبدأ الفصل بين سلطات الرقابة، والتحري المالي، والادعاء القضائي:

- هيئة الرقابة الاحترازية والحل (ACPR)³¹: تتولى الرقابة الامتثالية والإشرافية على المصارف؛ وتمتلك لجنة العقوبات التابعة لها سلطة توقيع جزاءات إدارية ومالية رادعة على البنوك المقصرة، مثل قرارها الشهير في 4 كانون الأول 2018 بتغريم مصرف *La Banque Postale* مبلغ 50 مليون يورو لقصور منظومته في رصد الحوالات المشبوهة والتأخر في تجميد الأصول³².
- تتميز «لجنة العقوبات» التابعة للـ ACPR باستقلاليته العضوية عن أجهزة التحقيق والرقابة في الهيئة، تكريساً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام وإصدار الأحكام المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حق المحاكمة العادلة). وتتمتع اللجنة بسلطة فرض غرامات رادعة تصل قانوناً إلى 100 مليون يورو أو ما يعادل 10% من رقم الأعمال السنوي الصافي للمؤسسة المخالفة، مما يجعل قراراتها بمثابة أحكام تأديبية نافذة وقابلة للطعن المباشر أمام مجلس الدولة الفرنسي (*Conseil d'État*).

لم تقتصر أهمية قرار تغريم مصرف *La Banque Postale* على ضخامة المبلغ (50 مليون يورو)، بل اكتسبت أبعادها المبدئية بعد تأييد مجلس الدولة الفرنسي للقرار في حكمه الشهير الصادر بتاريخ 4 تشرين الثاني 2020 (رقم 428983)؛ حيث ثبت القضاء الإداري الأعلى أن التزام المؤسسات المصرفية بتجميد أصول الكيانات الإرهابية أو المشبوهة هو التزام فوري وصارم بالنتيجة لا يقبل التراخي، معتبراً أن بطء خوارزميات الفرز الآلي وتأخر المصرف لساعات أو أيام في تفعيل التجميد يشكل خطأ جسيماً يمس بالنظام العام المالي والأمني الدولي.

³¹ L'ACPR (Autorité de contrôle prudentiel et de résolution) est l'autorité administrative indépendante adossée à la Banque de France, chargée de veiller à la stabilité du système financier et de protéger les clients des secteurs de la banque et de l'assurance en France.

Issue en 2010 de la fusion de plusieurs organismes de contrôle (notamment la Commission bancaire et l'ACAM), elle s'est vu adjoindre une mission de « résolution » en 2013 pour prévenir les faillites bancaires. Ses Missions : Surveiller en permanence la solvabilité, la liquidité et la solidité financière des banques, des établissements de crédit, des compagnies d'assurance et des mutuelles. Et élaborer et mettre en œuvre des plans de gestion de crise pour restructurer ou liquider un établissement financier en difficulté sans recourir à l'argent public ni déstabiliser l'économie.

³² Cutajar, Chantal. *Droit du blanchiment : De la prévention à la répression du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme*. Paris : LexisNexis, 2017, pp. 115–142 (Chapitre 3 : « Le rôle pivot de la cellule de renseignement financier TRACFIN et la coopération prudentielle avec l'ACPR »).

المطلب الثاني: الملاحقة القضائية، التدابير التحفظية والتعاون الدولي لاسترداد الأصول

تُمثّل الإجراءات القضائية والتدابير الجزية المرحلة الحاسمة التي تكتمل بها فاعلية المنظومة القانونية في مكافحة تبييض الأموال؛ إذ لا يمكن للاستجابة الوقائية والإدارية، مهما بلغت دقتها، أن تُحقّق الردع المنشود ما لم تسندها ملاحقة جزائية حازمة تنصبّ مباشرةً على تجريد الجناة من عوائدهم غير المشروعة. فالهدف الجوهرى للسياسة الجنائية الحديثة لم يعد يقتصر على إنزال العقوبات السالبة للحرية بحق مرتكبي الجرائم الأصلية، بل بات يركز بالأساس على شلّ قدرتهم المالية عبر تتبع مسارات الأموال، وفرض الحجزات التحفظية، ومصادرتها لصالح الدولة لقطع الشرايين المغذية للجريمة المنظمة.

ولما كانت التدفقات المالية المشبوهة تتسم بالديناميكية وسرعة العبور للحدود السيادية استغلالاً للملاذات الآمنة، فإن كفاءة الملاحقة الوطنية تظل رهينة بمدى التنسيق القضائي الدولي وتجاوز العراقيل الإجرائية التقليدية لاسترداد الأصول المنهوبة. سنعالج هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين متكاملين: الفرع الأول يتناول التدابير القضائية والتحقيق الجنائي المالي، الحجز والمصادرة والفرع الثاني الالتزامات الدولية والتعاون القضائي العابر للحدود.

الفرع الأول: التدابير القضائية: التحقيق الجنائي المالي، الحجز والمصادرة

ينقل تحريك الدعوى الجزائية مسار مكافحة تبييض الأموال من مرحلة التحري الإداري إلى ساحة الإجراءات القضائية الصارمة، والتي تهدف أساساً إلى تجريد الجاني من عائداته غير المشروعة:

أولاً: التحقيق المالي الموازي (Parallel Financial Investigations)

توجب المعايير الجنائية الحديثة والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) على النيابات العامة وقضاة التحقيق إجراء تحقيق مالي متزامن وتلقائي مع التحقيق في الجريمة الأصلية (Predicate Offence)؛ بحيث لا يقتصر العمل القضائي على إثبات وقائع الرشوة، أو الإلتجار غير المشروع، أو الاختلاس، بل يمتدّ تقصياً للمسار الذي سلكته العائدات الجرمية، وتفكيك شبكات غسل الأموال، وضبط الدفاتر والحسابات المصرفية لمرتكبيها والمتدخلين والمستفيدين النهائيين منها، وصولاً إلى تدابير المصادرة والتجميد كأداة ردعية حاسمة.

تتولى النيابة العامة المالية في لبنان، بالاستناد إلى صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (ق.أ.م.ج.)، إدارة هذه التحقيقات في الجرائم الاقتصادية والمالية. ويتعزز دورها بموجب:

- القانون رقم 2015/44 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب): تطلب النيابة العامة أو قضاة التحقيق المعلومات وتجميد الحسابات من خلال «هيئة التحقيق الخاصة» لدى مصرف لبنان، وهي الآلية المركزية لرفع السرية المصرفية وإجراء الاستقصاءات في العمليات المشبوهة وإحالتها إلى المراجع القضائية³³.
- القانون رقم 2022/306 (تعديل قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3): وسّع القانون المعدّل هامش الوصول المالي المباشر للقضاء، إذ خول النيابات العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم طلب المعلومات المصرفية مباشرة من المصارف أو بواسطة هيئة التحقيق الخاصة بمناسبة دعاوى الفساد والإثراء غير المشروع ومكافحة تبييض الأموال، بهدف إزالة العقبات التي كانت تُعطل كشف الذمم المالية الفعلية.

رغم التطور التشريعي، ما تزال التحقيقات المالية الموازية في لبنان تواجه تحديات تتصل ببطء المراسلات، والنزاع المستمر حول نطاق الإلزام المصرفي المباشر، ومركزية الإحالة عبر الهيئات الإدارية، ما يؤدي أحياناً إلى بطء في حجز الأصول أو إتاحة وقت كافٍ لتفريغها³⁴.

وتعتبر التجربة الفرنسية نموذجاً رائداً في مأسسة "التحقيق القضائي التلقائي في الذمة المالية" (*L'enquête financière parallèle*)

et le recouvrement des avoirs criminel. أنشئت النيابة العامة المالية الوطنية (– *Parquet National Financier*)

(PNF) بموجب قانون 6 كانون الأول 2013 كجهاز متخصص مركزي يتولى الملفات المالية الكبرى والفساد الدولي، مدعوماً بفرق

الضابطة العدلية المتخصصة (مثل *OCLCIFI*). واستقرت السياسة الجنائية لوزارة العدل الفرنسية على جعل التحقيق المالي ركناً ملازماً

³³ نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال: دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2005 (والطبعة الثانية 2008)، ص (62).

³⁴ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، تقديم القاضي د. غسان رباح، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2005، ص 78.

لأبي قضية جنائية تُدر عائداً مالياً، مع تفعيل وكالة إدارة واسترداد الأصول المضبوطة والمصادرة³⁵، ما ينقل عبء الإثبات في قضايا معينة (مثل تبرير مصادر الدخل والأموال غير المتناسبة مع المداخل المصريح عنها) عملاً بالمادة 321-6 من قانون العقوبات الفرنسي (Non-justification de ressources).

كما أتاح قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي (Code de procédure pénale) في المواد 60-1 و 60-2 وما يليهما للنيابة العامة وقاضي التحقيق الحصول التلقائي والفوري على بيانات الحسابات من المصارف وقواعد البيانات الرسمية المركزية (مثل FICOB) دون إمكانية الاحتجاج بالسرية المصرفية أو المهنية في مواجهة السلطات القضائية الجزائية.

◀ مقارنة تحليلية موجزة بين النظامين:

وجه المقارنة	النظام اللبناني	النظام الفرنسي
هيكل	النيابة العامة المالية (صلاحية نوعية ضمن القضاء	النيابة المركزية متخصصة بنطاق جغرافي وقضائي واسع
المتخصصة	العادي	
آلية رفع السرية عبر هيئة التحقيق الخاصة ومؤخراً بطلب قضائي مباشر نفاذ مباشر إلى قاعدة FICOB والمصارف دون وساطة		
المصرفية	(قانون 2022/306)	هيئات مستقلة
إدارة الأصول قرارات قضائية بالحجز العيني دون وكالة تنفيذية جهاز تنفيذي متخصص (AGRASC) يدير الأصول		
المحجوزة	متخصصة	المنقولة والعقارية ويسيلها

³⁵ AGRASC - Agence de gestion et de recouvrement des avoirs saisis et confisqués.

ثانياً: الحجز الاحتياطي والتجميد القضائي للأصول

يُعدّ تجميد الأموال وحجزها تدبيراً احترازياً وتحفظياً مؤقتاً ينصبّ على حركة المال ويشلّ سلطة صاحبه في إدارته أو التصرف فيه أو تحويله، دون أن يُرتّب نقلاً نهائياً للملكية إلى ذمة الدولة؛ إذ يقتصر أثره الفوري على تجميد الذمة المالية للفاعل درءاً لمخاطر التبديل أو الإخفاء³⁶. ويملك قاضي التحقيق أو محكمة الأساس—وفقاً لقواعد أصول المحاكمات الجزائية والنصوص الخاصة بمكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال، سلطة واسعة لإصدار قرارات بوضع إشارات الحجز الاحتياطي على القيود العقارية، وتجميد الأرصدة والحسابات المصرفية، وتطوير الحصص والأسهم في الشركات التجارية العائدة للمدعى عليهم أو للمستفيدين الفعليين منها، حمايةً لتلك الأصول من الاندثار أو التهريب عبر المنظومات المالية الرقمية المعقدة، وضماناً لتنفيذ تدابير المصادرة الجنائية المستقبلية وكفالة ردّ الحقوق وتعويض الخزينة العامة.

بالمقابل، لا تخلّ هذه الإجراءات التحفظية بمبدأ التناسب واستقرار المعاملات القانونية؛ إذ تُحيطها المعايير الإجرائية بضمانات صارمة تصون حقوق «الغير حسن النية» (*Tiers de bonne foi*). ويشمل هذا الوصف كل شخص طبيعي أو اعتباري اكتسب حقاً عينياً أصلياً أو تبعياً، كالرهن التأميني أو الامتياز أو الملكية التامة بعوض، على المال محل التجميد دون علمه بمصدره غير المشروع ودون تواطؤ أو إهمال جسيم، مما يُتيح له اللجوء إلى القضاء الجزائي المختص لممارسة دعوى الاسترداد أو طلب رفع اليد عن المال وإثبات استحقيقه القانوني المشروع بمعزل عن مآل الملاحقة الجزائية للمدعى عليه³⁷.

³⁶ مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ص 88.

³⁷ Pascal Beauvais et Raphaële Parizot (dir.) [avec Lionel Ascensi], *La confiscation des avoirs criminels : Nouveaux enjeux juridiques*, LGDJ, collection « Grands colloques », Paris, 2021, p. 121.

ثالثاً: المصادرة الجزائية العينية وبالمعادل

تمثل المصادرة العقوبة العينية والمالية الحاسمة في جرائم غسل وتبييض الأموال؛ إذ لم يعد الهدف الجنائي يقتصر على إيقاع العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية بحق مرتكبيها، بل أصبح يركز على مبدأ «تجريد الجريمة من مردودها الاقتصادي» للحيلولة دون إعادة حقن العائدات غير المشروعة في الدورة المالية. وفي هذا السياق، نصت المادة الثالثة من القانون اللبناني رقم 2015/44 على وجوب الحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت ارتباطها بجريمة التبييض لصالح الدولة اللبنانية، فضلاً عن المقتنيات والعائدات المتأتية منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة³⁸.

ولم يعد نطاق التطبيق القضائي منحصراً في «المصادرة العينية» (*Confiscation en nature*) التي تفترض بقاء المال الجرمي أو أداة الجريمة بذاتها قائمة ومضبوطة في حيازة الجاني، بل امتد التطور التشريعي والقضائي الحديث إلى إقرار وتكريس «المصادرة بالمعادل» (*Confiscation en valeur* أو *Confiscation par équivalent*). وتتيح هذه الآلية لقاضي الموضوع الحكم بمصادرة أي أصول أو ممتلكات نظيفة ومشروعة يملكها المحكوم عليه تعادل في قيمتها المقدرة مقدار العائدات أو المكتسبات الجرمية التي تعذر ضبطها، سواء لاستنزافها، أو استهلاكها، أو إخفائها، أو نقلها إلى حسابات وشركات استثمارية أجنبية، مما يغلّ يد الجاني عن استغلال الثغرات الإجرائية ويسد كافة منافذ الإفلات المالي.

³⁸ النظام الإماراتي يعتمد المسار ذاته: المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة (وتعديلاته):
المادة (25) - المصادرة: تنص صراحة على وجوب أن تحكم المحكمة عند الإدانة بمصادرة:
"أي أموال يمتلكها الجاني تعادل قيمة تلك المتحصلات في حال اختلاطها بأموال مشروعة، أو تعذر ضبطها، أو التصرف فيها، أو لتعلقها بحقوق الغير حسن النية (المصادرة بالمعادل)".

شهد الفقه والقضاء الفرنسي نقاشاً واسعاً حول شروط وضوابط المصادرة بالمعادل المنصوص عليها في المادة 131-21 من قانون العقوبات الفرنسي (*Code pénal*)، لا سيما مدى جواز إيقاع المصادرة على أصول مشروعة للشخص دون اشتراط إثبات مصدرها، وعلاقة ذلك بمبدأ التناسب وحماية الذمة المالية³⁹.

تُعد هذه السابقة من أهم القرارات المبدئية التي علّقت عليها المجالات والدوريات القانونية الفرنسية المتخصصة. أكدت محكمة النقض الفرنسية في هذا القرار أن «المصادرة بالمعادل» تُطبّق بصورة مطلقة على أي عنصر من عناصر الذمة المالية الإيجابية للمحكوم عليه، ولو كان هذا المال مكتسباً بطرق مشروعة تماماً وتالياً لارتكاب الجريمة. وقضت المحكمة بأن القاضي الجزائي، عندما يتعذر ضبط المال غير المشروع عيناً، غير ملزم بالبحث عن صلة سببية بين المال المصادر والجرم الأصلي، بل يكفي أن تتناسب القيمة المالية للمال المصادر مع المنفعة المالية الإجمالية المتأتية من الجريمة (*Produit de l'infraction*)⁴⁰.

رابعاً: تطور الفقه المقارن

أرسى الفقه والقضاء الفرنسي ثورة إجرائية نقلت الحجز من مجرد "حجز إثباتي" يستهدف ضبط أدلة الجريمة، إلى "حجز ذمي شامل" (*Saisie patrimoniale*) ينصب على مجمل عناصر الذمة المالية للمتهم متى تبين عدم تناسبها مع مداخله المشروعة. ولضمان عدم اندثار قيمة الأصول المحجوزة، أنشأ المشرع الفرنسي "وكالة إدارة واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة"

³⁹ Cour de cassation, Chambre criminelle, 13 mai 2020, n° 19-81.815:

⁴⁰ حسم هذا الاجتهاد الجدل حول حقوق المحكوم عليه في حماية أمواله المشروعة، معتبراً أن المصادرة بالمعادل هي دين جزائي مالي يُستوفى تنفيذاً على مجموع الذمة المالية للجاني، مما قطع الطريق على حيل «خلط الأموال المشروعة بغير المشروعة» (*Commingle*) كذريعة للإفلات من المصادرة.

(AGRASC)⁴¹، والتي تشكل ذراعاً تنفيذياً متخصصاً يدير الأموال والعقارات والشركات المصادرة ويستثمرها لصالح الدولة أو الضحايا، وهو ابتكار مؤسسي يفتقر إليه النظام اللبناني الذي لا يزال يعتمد على دوائر التنفيذ التقليدية البطيئة.

الفرع الثاني: الالتزامات الدولية والتعاون القضائي العابر للحدود

تتسم عمليات تبييض الأموال بطابع دولي عابر للسيادات، مما يجعل كفاءة المنظومة الوطنية رهناً بمدى انخراطها وتفاعلها مع آليات التعاون القضائي والأطر المعيارية العالمية.

أولاً: توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ومخاطر التصنيف الدولي

تخضع الدول لنظام تقييم دوري وصارم من قبل مجموعة (FATF) لقياس مدى الالتزام الفني والفعالية العملية لمنظومتها في مكافحة التبييض. وتفرض هذه المعايير إدراج أوسع نطاق من الجرائم الأصلية، واعتماد النهج القائم على المخاطر (RBA)، وتوفير الموارد الكافية للأجهزة القضائية. إن تعثر الدولة في إثبات الفعالية وتدني صدور أحكام قضائية رادعة يُعرضها لخطر الإدراج على "القائمة الرمادية" (Grey List)، وهو ما يؤدي إلى تداعيات مدمرة تشمل تشدد المصارف العالمية المراسلة في التعامل مع المصارف الوطنية، وارتفاع تكاليف التجارة الخارجية، وهروب رؤوس الأموال الاستثمارية⁴².

⁴¹ L'AGRASC (Agence de gestion et de recouvrement des avoirs saisis et confisqués) est un établissement public administratif français créé par la loi n° 2010-768 du 9 juillet 2010 (codifiée aux articles 706-159 et suivants du Code de procédure pénale), placé sous la double tutelle du ministère de la Justice et du ministère chargé du Budget. Elle constitue le bras armé de la justice pénale française pour priver les délinquants du produit de leurs infractions (« le crime ne doit pas payer »). Sa mission principale : centralisation des fonds monétaires saisis (comptes bancaires, espèces), gestion et conservation des biens complexes (immeubles, navires, œuvres d'art, cryptomonnaies) et vente anticipée avant jugement des biens meubles susceptibles de dépréciation rapide ou trop coûteux à entretenir.

⁴² *Anti-money laundering and counter-terrorist financing measures – Lebanon, 4th Round Mutual Evaluation Report*

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال / Middle East and North Africa Financial Action Task Force (MENAFATF) (أفريقيا) in collaboration with the Financial Action Task Force (FATF). Adopted at the MENAFATF 36th Plenary Meeting (May 2023); officially published in December 2023. MENAFATF Secretariat (Manama, Kingdom of Bahrain) / Financial Action Task Force (FATF, Paris).

وإذا شئنا المقارنة مع النظام الأمريكي : تتجلى مفارقة حادة بين لبنان والولايات المتحدة عند قياس الفعالية العملية لمعايير مجموعة العمل المالي (FATF)⁴³. فبينما يمتلك لبنان أطراً تشريعية مقبولة فنياً، إلا أن تعثره في إنفاذ القانون وضعف الملاحقات القضائية وتفشي الاقتصاد النقدي (Cash Economy) قاده إلى القائمة الرمادية، مما ضاعف كلفة التحويلات وعرض علاقاته بالمصارف المراسلة لعزلة تدريجية. في المقابل، تشكل المنظومة الأمريكية، عبر شبكة "FinCEN" وقانون السرية المصرفية (BSA)، الذراع التنفيذية الأقوى عالمياً؛ إذ تعتمد تطبيقاً صارماً للنهج القائم على المخاطر، مستندة إلى أحكام قضائية حاسمة ومصادرات رادعة، لتتحول من مجرد دولة خاضعة للتقييم إلى واضع رئيسي لقواعد الامتثال المالي الدولي وسلطة عقابية عابرة للحدود بفضل مركزية الدولار.

"يُظهر التحليل المقارن أن الفارق الجوهرى بين التجربتين اللبنانية والأميركية لا ينبع من تباين النصوص التشريعية بقدر ما يرتبط بمدى فعالية الإنفاذ وجدية الملاحقة القضائية. إن استعادة لبنان لموقعه المالي ورفع اسمه عن القوائم الرمادية لا يتحققان بمجرد استيفاء الامتثال الفني الشكلي، بل يقتضيان إصلاحاً قضائياً بنوياً يضمن استقلالية القضاء المالي، وتوفير الموارد الكفيلة بملاحقة الجرائم الأصلية، فضلاً عن ضبط الاقتصاد النقدي واستعادة الشفافية المصرفية. فالقانون في مكافحة تبييض الأموال لا يكتسب قيمته من نصوصه الجامدة، بل من قدرة أجهزة الدولة وأحكامها على تحقيق الردع وحماية المصلحة العامة من العزلة الدولية."⁴⁴

ثانياً: الإنابات القضائية والمساعدة القانونية المتبادلة (MLA)

⁴³ FATF & APG. *Anti-money laundering and counter-terrorist financing measures – United States, Fourth Round Mutual Evaluation Report*, FATF, Paris, 2016 (updated with Follow-Up Reports).

⁴⁴ أنظر هذا المرجع المه بصورة عامة:

CUTAJAR, Chantal. *Blanchiment d'argent : prévention et répression*, 4^e édition, Paris, Éditions Francis Lefebvre, Coll.

قبل تحريك الإنابات القضائية عبر القنوات الدبلوماسية البطيئة، يتيح التعاون بين وحدات الإخبار المالي (مثل هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية وFinCEN الأميركية وشبكة إيغمونت - Egmont Group) تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية وتحميد الحسابات إدارياً ومؤقتاً بصورة عاجلة، لقطع الطريق على الجناة ومنع تهريب الأصول قبل صدور أمر قضائي دولي⁴⁵.

ولتجاوز شرط "ازدواجية التجريم" وتعثر صدور أحكام جزائية باتة في الدولة الطالبة، تتجه الأنظمة الحديثة (لا سيما النظام الأميركي عبر *Civil Asset Forfeiture* وبموجب المادة 54 من اتفاقية UNCAC) إلى ملاحقة "المال غير المشروع بحذ ذاته" (*In Rem*) بدلاً من ملاحقة الشخص، مما يقلل من عبء الإثبات الجنائي ويسرع إجراءات الحجز والاسترداد.

◀ اتفاقيات تقاسم الأصول المستردة (Asset Sharing Agreements):

يُعدّ تقاسم الأصول حافزاً إجرائياً رئيسياً؛ فالدول المتلقية للإنابة غالباً ما تخصص مصاريف التقاضي وإدارة الأصول المعقدة، أو تطلب توقيع اتفاقيات ثنائية لإعادة توجيه الأموال المنهوبة نحو مشاريع تنمية ورقابية خاضعة لإشراف دولي، بدلاً من إعادتها إلى الموازنة العامة إذا كانت هناك مخاوف من تكرار تبديدها⁴⁶.

ثالثاً: المصادرة غير المستندة إلى إدانة جنائية (NCB Asset Forfeiture)

لتجاوز عقبة بطء المحاكمات الجنائية أو تعذر ملاحقة الجناة لفرارهم أو وفاتهم، طورت التجارب المقارنة والاتفاقيات الدولية نظام "المصادرة المدنية أو غير المستندة إلى إدانة" (Non-Conviction Based Forfeiture). وتقوم هذه الآلية على توجيه الدعوى

⁴⁵ The World Bank & UNODC (StAR Initiative) :Schütte, Robert, and Rick Messick. *Asset Recovery Handbook: A Guide for Practitioners* 2nd ed., The World Bank / UNODC (Stolen Asset Recovery Initiative), Washington, D.C., 2021, p. 45-54.

⁴⁶ Greenberg, Theodore S., Linda M. Samuel, Wingate Grant, and Larissa Gray. *Stolen Asset Recovery: A Good Practices Guide for Non-Conviction Based Asset Forfeiture*. The World Bank, Washington, D.C., 2009, p. 13-21.

ضد "المال غير المشروع ذاته" (In Rem) بدلاً من مقاضاة الشخص، مع عكس عبء الإثبات بحيث يُلزم الحائز بتبرير المصدر الشرعي لثروته؛ فإذا عجز عن ذلك، تقضي المحكمة بمصادرتها واستردادها للدولة دون الحاجة لانتظار إدانة جنائية كلاسيكية، وهو ما تبنته بريطانيا بموجب "أوامر الثروة غير المبررة" (Unexplained Wealth Orders – UWOs).

شكل موقف القضاء الفرنسي محطة محورية في التوفيق بين متطلبات مكافحة الجرائم المالية الدولية وضمانات المحاكمة العادلة، لا سيما قرينة البراءة وحق الملكية. فرغم تحفظ النظام اللاتيني الكلاسيكي على فكرة "الدعوى العينية الصرفة" (In Rem) كما هي في النظام الأنجلوسكسوني، إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي أقر تطبيقات عملية تقترب جداً من جوهر المصادرة دون إدانة عبر مسارين رئيسيين:

1. قرارات المجلس الدستوري الفرنسي (Conseil constitutionnel): حسم دستورية عكس عبء الإثبات

رسّخ المجلس الدستوري مبدأ تأسيسياً في القانون الجزائي المالي عند مراجعته للجريمة المنصوص عليها في المادة 321-6 من قانون العقوبات (جريمة العجز عن تبرير مصدر الموارد – *Non-justification de ressources*). وأكد المجلس أن إلزام المتهم بتقديم ما يثبت مشروعية أصوله إذا كان على صلة وثيقة بمرتكبي جرائم، لا يشكل مساساً غير متناسب بقرينة البراءة، طالما أن هذا العكس لعبء الإثبات نسبي وتسبقه قرائن قوية يقع على عاتق النيابة العامة تقديمها أولاً⁴⁷.

كما أقرّ دستورية نصوص "المصادرة العامة وتوسيع نطاقها" (*Confiscation élargie/générale*) المنصوص عليها في المادة 131-21 من قانون العقوبات، مؤكداً أن مصادرة الأموال التي لا يستطيع صاحبها إثبات مصدرها القانوني، حتى لو لم تثبت صلتها المباشرة بالجريمة الأصلية المحكوم بها، تتوافق مع الإعلان الدستوري للحقوق وتنسجم مع متطلبات الردع المالي⁴⁸.

2. قرارات محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation – Chambre criminelle): تكريس المصادرة وتتبع الأصول

كرّست محكمة النقض إمكانية مصادرة الأصول العقارية والمنقولة كـ "عقوبة عينية" تلحق بالمال ذاته أينما وُجد وتحت أي يد كان، حتى لو انتقلت ملكيته صورياً إلى شركات وهمية أو هياكل ائتمانية (*Trusts / SCI*)، شريطة أن يثبت عدم تناسب قيمة هذه الممتلكات

⁴⁷ القرار رقم 99-422 DC بتاريخ 21 كانون الأول 1999

⁴⁸ القرار رقم 2014-432 QPC بتاريخ 16 كانون الثاني 2015.

مع الدخل المصرح به قانوناً، معتبرة أن عجز المتهم عن تبرير مصدر التمويل يكفي لتثبيت المصادرة دون الحاجة لإثبات كل عملية غسل على حدة⁴⁹.

رابعاً: اجتهاد القضاء الفرنسي في استرداد الأصول وقضايا "المكاسب غير المشروعة" (Biens mal acquis)

كرّس القضاء الفرنسي مبدأً ثورياً في ملاحقة وتبييض العائدات الإجرامية؛ حيث قضت محكمة التمييز الفرنسية باختصاص المحاكم الفرنسية بمحاكمة ومصادرة أموال وعقارات فاخرة مبيضة داخل الأراضي الفرنسية تعود لمسؤولين أجانب، تأسيساً على استقلالية جريمة التبييض عن مكان وقوع الجريمة الأصلية (الرشوة أو الاختلاس المرتكبين في الدولة الأجنبية). وقد توجّح المشرع الفرنسي هذا التوجه بإصدار قانون 4 آب 2021 الذي استحدث آلية تتيح إعادة الأصول المصادرة إلى شعوب الدول المتضررة عبر مشاريع تنمية تخضع لمراقبة المجتمع المدني⁵⁰، مما يوفر درساً تشريعياً متقدماً للبنان والدول الساعية لاسترداد أموالها المنهوبة والمبيضة في عواصم القرار المالي.

شكل هذا التوجه الفرنسي نقطة ارتكاز محورية ألقت بظلالها المباشرة على المشهد القضائي اللبناني، حيث اصطدمت محاولات ملاحقة الأموال المهربة بالقيود الهيكلية للنظام المصرفي وتعقيدات الإنابات القضائية الدولية المتبادلة.

◀ قضية التحقيقات الأوروبية المشتركة (ملف حاكمية مصرف لبنان)

تُعَدُّ هذه القضية التطبيق العملي الأبرز لمفهوم "المكاسب غير المشروعة" في الساحة اللبنانية. فقد فتح القضاء الفرنسي (عبر قضاة التحقيق المالي في باريس بالتنسيق مع النيابة العامة المالية الوطنية PNF) والمدعون العامون في ألمانيا ولوكسمبورغ مسارات حجز عيني على عقارات فاخرة وحسابات مصرفية بمئات ملايين اليورو. هذا الضغط الخارجي دفع النيابة العامة التمييزية وقضاة التحقيق في بيروت

⁴⁹ قرار الغرفة الجنائية، 11 تموز 2017 (رقم الطعن: 86.729-16).

• ⁵⁰ أمظر: مروان كركي، السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال بين التشريع اللبناني والمعايير الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021. يتناول هذا الكتاب مواضيع عديدة ومن زوايا مختلفة.

وجبل لبنان إلى فتح مسارات ادعاء موازية بجرائم تبييض الأموال، والاختلاس، والإثراء غير المشروع، لتجنّب تجريد القضاء اللبناني من اختصاصه الإقليمي.

وفي سابقة إجرائية تاريخية أمام القضاء الفرنسي، تقدّمت رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل اللبنانية بطلبات لتكريس الدولة اللبنانية كـ"طرف مدني متضرر" (*Partie civile*) في الملفات المفتوحة في باريس. وكان الهدف القضائي من هذا الإجراء ضمان عدم تحويل الأصول المصادرة لصالح الخزينة الفرنسية⁵¹ استناداً لقانون 4 آب 2021، بل تثبيت حق الدولة اللبنانية المباشر في استردادها بوصفها أموالاً منهوبة تعود ملكيتها العامة للشعب اللبناني.

وأصدر القضاء اللبناني، ولا سيما عبر قرارات لدوائر التحقيق المالي وقضاة العجلة، تدابير احترازية تضمنت وضع إشارات حجز ومنع تصرف على أسهم وعقارات عائدة لشخصيات مصرفية وسياسية وشركات "أوف شور" مرتبطة بها. واصطدمت هذه المحاولات مراراً بالدفع بعدم جواز رفع السرية المصرفية أو غياب الأحكام الجزائية الباتة في الجرائم الأصلية، قبل أن تؤكد التعديلات القانونية اللاحقة على قانون السرية المصرفية (القانون رقم 2022/306) اختصاص القضاء في الاطلاع المباشر وتتبع الأصول في دعاوى تبييض الأموال والإثراء غير المشروع دون الحاجة للمرور الحصري بمهينة التحقيق الخاصة.

يكشف هذا التفاعل أن القضاء اللبناني بات أمام خيارين: إما تطوير اجتهاده لبواكب مبدأ "استقلالية جريمة التبييض" والتوسع في تجميد الأصول غير المبررة داخلياً، أو البقاء في موقع التلقي السلبي لإنابات قضائية وقرارات حجز خارجية تصدرها محاكم باريس والدول الأوروبية.

⁵¹ Jérôme Lasserre Capdeville, *La lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme*, LexisNexis, coll. « Droit & Professionnels », Paris, 2022, p. 33 et s.

الخاتمة

تُمثّل دراسة البنيان القانوني والمؤسسي لمكافحة تبييض الأموال في ضوء التشريع اللبناني والمعايير والاجتهادات المقارنة نافذة كاشفة لعمق التحول الذي أصاب فلسفة القانون الجزائي المعاصر؛ إذ انتقلت السياسة الجنائية الحديثة من التركيز الضيق على جسد الجاني وعقوباته السالبة للحرية إلى استهداف العصب الحيوي المغذي للجريمة المنظمة والفساد الهيكلي، مجسدةً المبدأ الدولي الراسخ: "يجب ألا تجلب الجريمة أي نفع مالي".

وقد أظهر المسار التحليلي لهذا البحث أن جريمة تبييض الأموال قد تخلّصت نهائياً من قيود التبعية السلبية للجريمة الأصلية، لتستقر في الفقه والاجتهاد كبنيان قانوني مستقل بذاته؛ حيث لم يعد يشترط ملاحقتها أو الإدانة بها صدور حكم جزائي مبرم في الفعل الأصلي، بل بات القاضي الجزائي يملك سلطة التثبت من المنشأ غير المشروع استناداً إلى منظومة القرائن الموضوعية والشواهد المحاسبية وشذوذ العمليات المالية عن المألوف التجاري. كما كرس التطور التشريعي مبدأ "التبييض الذاتي"، معتبراً أن تصرف الفاعل الأصلي في العائدات الجرمية لإخفائها أو تمويهها يشكل اعتداءً جديداً ومستقلاً على النظام العام المالي والاقتصادي يستوجب عقاباً مستقلاً.

غير أن هذا البنيان النظري اصطدم في التجربة اللبنانية بتحديات بنيوية معقدة؛ فبينما واکب المشرع المتطلبات الدولية شكلياً، لا سيما عبر إصدار القانون رقم 2015/44 وتوسيع سلة الجرائم الأصلية لتشمل 21 فئة جرمية وتعديل قانون السرية المصرفية بموجب القانون رقم 2022/306، ظلت الفعالية الإجرائية مقيدة بآليات مؤسسية بطيئة، وبمركزية التحري المالي المنوط بهيئة التحقيق الخاصة، وبغياب أجهزة إدارية وقضائية متخصصة قادرة على إدارة وتسييل الأصول المضبوطة وحمايتها من التلف أو الاندثار، على غرار النماذج المتقدمة مثل وكالة AGRASC والنيابة المالية الوطنية PNF في فرنسا. كما كشف تعاظم الاقتصاد النقدي عقب الانهيار المالي لعام 2019

عن ثغرة تشغيلية خطيرة عطلت فاعلية الامتثال المصرفي، وجعلت البلاد عرضة للضغوط الدولية والتصنيف ضمن القوائم الرمادية لمجموعة العمل المالي FATF.

لقد استنتجت أن المنظومة اللبنانية تعاني من فجوة عميقة بين "الامتثال الفني النظري" للمعايير الدولية و"الفعالية الإجرائية التطبيقية"؛ فالقانون رقم 2015/44 يمتلك بنية تجرمية متطورة تتطابق مع توصيات الـ FATF إلا أن حصيلة الأحكام القضائية النهائية الصادرة بالإدانة في جرائم التبييض المستقلة أو التبييض الذاتي تظل ضئيلة مقارنة بحجم الملفات وشبهات الفساد. ويعود هذا التعثر إلى بطء إجراءات التحقيق المالي الموازي، واعتماد القضاء الجزائي لسنوات طويلة على المسار الإداري الحصري لهيئة التحقيق الخاصة لرفع السرية المصرفية وتجميد الحسابات، مما منح الجناة فترات زمنية كافية لتهريب الأصول وتحويلها إلى كيانات وهمية أو عقارات قبل استكمال إجراءات الحجز.

وقد أفرزت التطورات التكنولوجية الحديثة، لا سيما ظهور الأصول الافتراضية المشفرة، وبروتوكولات الخلط اللامركزية، واستخدام الشركات الواجهة في الملاذات الضريبية الآمنة، عجزاً واضحاً في أدوات الرصد الكلاسيكية. وتبين من التطبيقات القضائية المقارنة والمحلية كملاذات التحقيق الأوروبية في حسابات حاكمية مصرف لبنان أن الفصل المصطنع بين الإدارة الاسمية والملكية النفعية ينجح في إقامة "حجاب مؤسسي" يصعب اختراقه عبر الإنابات القضائية التقليدية البطيئة، في حين تفتقر الضابطة العدلية وأجهزة التحقيق الوطنية إلى البرمجيات الجنائية المتخصصة في التتبع الفوري لسلاسل الكتل وفك شفرات التبييض القائم على التجارة.

لقد استنتجت من بحثي عبر المقارنة التحليلية مع القانون والاجتهاد الفرنسي (لا سيما المادة 131-21 من قانون العقوبات وقرارات الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عن ثغرة هيكلية في النظام اللبناني؛ فالقضاء اللبناني يقتصر في ممارسته العملية على الحجز الاحتياطي التقليدي ذي الطابع الإثباتي أو التجميد الساكن للحسابات، دون امتلاك ذراع تنفيذية متخصصة قادرة على إدارة وتثمين المنشآت والممتلكات المحجوزة أو البيع الاستباقي للأصول المعرضة كما يظل مفهوم "المصادرة بالمعادل وتطبيقات" المصادرة غير المستندة إلى إدانة

جزائية مقيدین بمفاهيم تقليدية ترهن نزع الملكية بصدور حكم جزائي حضوري مبرم يثبت الجريمة الأصلية، مما يعطل استرداد الأصول المحولة إلى أسماء الغير أو المهربة إلى خارج الحدود. للهبوط الحاد في قيمتها.

ينبغي تعديل المادة الثالثة من القانون رقم 2015/44 وقانون أصول المحاكمات الجزائية للنص صراحةً وبشكل مفصل على "المصادرة بالمعادل" لمجموع الذمة المالية للمحكوم عليه متى تعذر ضبط المال الجرمي عيناً، وإقرار تشريع خاص بنظام "المصادرة المستقلة غير المستندة إلى إدانة جنائية" للأموال غير المبررة. يتيح هذا التعديل توجيه الدعوى مباشرة ضد المال غير المشروع بحذ ذاته وعكس عبء الإثبات بصورة نسبية على حائز المال لإثبات مصدره الشرعي متى قامت قرائن قاطعة على عدم تناسبه مع مداخله القانونية، اقتداءً بالاجتهاد الدستوري الفرنسي والأنظمة الأنجلوسكسونية الحديثة.

من المهم في لبنان استحداث مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تتبع إشرافياً لوزارة العدل على غرار وكالة AGRASC الفرنسية، تُنَاط بها حصراً مهام استلام، وإدارة، وحفظ الأصول المنقولة وغير المنقولة، والأسهم، والعملات الرقمية التي يتقرر حجزها أو تجميدها قضائياً. وتُمنح هذه الوكالة الصلاحية القانونية لإجراء البيع الاستباقي قبل صدور الحكم النهائي للأموال القابلة للتلف أو التي تتطلب نفقات صيانة باهظة تُثقل كاهل الخزينة، مع إيداع ربعها في حساب مصرفي مجمد بانتظار مآل الدعوى الجزائية.

نستنتج من بحثنا أنه يجب تفعيل الصلاحيات الممنوحة للقضاء الجزائي بموجب تعديلات قانون السرية المصرفية رقم 2022/306، وتكريس إلزامية إجراء "تحقيق مالي موازي" وتلقائي تقوده النيابة العامة المالية بالتزامن مع التحقيق في أي جنائية فساد أو جريمة مالية كبرى. ويتطلب ذلك ربط القضاء الجزائي والنيابات العامة مباشرة بالسجلات الرقمية العقارية والتجارية وإدارات الجمارك والضرائب، وإلغاء الطابع الحصري لطبيعة التحقيق الخاصة كمعبر إجباري وحيد للمعلومات المصرفية في القضايا الجزائية، مع تعزيز استقلالية الهيئة نفسها بفصل رئاستها عن حاكمية مصرف لبنان لدراء أي شبهة لتضارب المصالح، وتزويد الضابطة العدلية بفرق تحقيق حسابية ورقمية متخصصة قادرة على تتبع تدفقات الاقتصاد النقدي والأصول المشفرة بكفاءة ومهنية عالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. إيلي شلهوب، الشركات الأوفشور والكيانات الواجبة في التشريع اللبناني والقانون المقارن: دراسة في إشكالية المستفيد الاقتصادي الحقيقي ورفع الحجاب المؤسسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021.
2. أحمد عيد المنصوري، مواجهة جريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 وتعديلاته، دار النهضة العلمية، دبي، 2021.
3. أكرم كافي، الجرائم المصرفية وغسل الأموال في ظل التحولات الاقتصادية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2018.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة غسل الأموال عبر الملاذات الضريبية والشركات الوهمية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
5. مازن معوض، الأنظمة المصرفية والتحريرات المالية الدولية: دور مجموعة إغمنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
6. محمد خلف، دور الهيئات المستقلة في الحفاظ على النزاهة المالية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022.
7. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، تقديم القاضي د. غسان رباح، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2005.
8. نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال: دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2005 (والطبعة الثانية 2008).
9. وسيم حسام الدين، المسؤولية الجزائية والمصرفية عن جرائم غسل الأموال في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.

ثانياً: الكتب والدراسات باللغات الأجنبية

1. Alldridge, Peter .*Money Laundering Law: Forfeiture, Confiscation, Civil Recovery, Criminal Laundering and Taxation of the Proceeds of Crime* .Oxford: Hart Publishing, 2003.
2. Beauvais, Pascal, et Raphaële Parizot (dir.) [avec Lionel Ascensi] .*La confiscation des avoirs criminels: Nouveaux enjeux juridiques* .Paris: LGDJ, collection « Grands colloques », 2021.
3. Conte, Philippe .*Droit pénal spécial* .Paris: LexisNexis, coll. « Manuels », 7^e éd., 2024.
4. Coulombe, Robert .*Le blanchiment de capitaux et le droit criminel canadien* .Montréal: LexisNexis Canada, 2019.

5. Couret, Alain, et Jérôme Lasserre Capdeville. « Le contrôle interne et la conformité bancaire face au blanchiment : enseignements tirés des sanctions internationales, » *Revue de droit bancaire et financier* , LexisNexis, n° 2, 2014, dossier 18, pp. 45–52.
6. Cutajar, Chantal .*Blanchiment d'argent : prévention et répression* .Paris: Éditions Francis Lefebvre, 4^e éd.
7. Cutajar, Chantal .*Droit du blanchiment : De la prévention à la répression du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme* .Paris: LexisNexis, 2017.
8. Findley, Michael G., Daniel L. Nielson, and Jason C. Sharman .*Global Shell Games: Experiments in Transnational Relations, Crime, and Terrorist Financing* .Cambridge: Cambridge University Press, Cambridge Studies in International Relations, 2014.
9. Garrett, Brandon L .*Too Big to Jail: How Prosecutors Compromise with Corporations* . Cambridge, MA: Harvard University Press, 2014.
10. Greenberg, Theodore S., Linda M. Samuel, Wingate Grant, and Larissa Gray .*Stolen Asset Recovery: A Good Practices Guide for Non-Conviction Based Asset Forfeiture* . Washington, D.C.: The World Bank, 2009.
11. Koutouzis, Michel, et Pascale Perez .*Blanchiment : De l'argent sale à l'économie licite* . Paris: Éditions Odile Jacob, 2011.
12. Lasserre Capdeville, Jérôme .*La lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme* .Paris: LexisNexis, coll. « Droit & Professionnels », 2022.
13. Schütte, Robert, and Rick Messick .*Asset Recovery Handbook: A Guide for Practitioners* . 2nd ed., Washington, D.C.: The World Bank / UNODC (StAR Initiative), 2021.
14. Stasiak, Frédéric .*Droit pénal des affaires* .Paris: LGDJ, coll. « Manuel », 5^e éd., 2024.
15. Zdanowicz, John S. « Trade-Based Money Laundering: The Nexus of Smuggling, Tax Evasion, and Terrorist Financing ».*Journal of Financial Crime* ,Vol. 27, No. 1, 2020, pp. 71–85.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية والتنظيمية

• الاتفاقيات والتقارير الدولية:

- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، فيينا، 1988.
- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، نيويورك، 2000.
- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح: التوصيات FATF مجموعة العمل المالي الأربعون، باريس، تحديث 2023.
- FATF & Egmont Group ,*Trade-Based Money Laundering: Trends and Developments* ,Paris: Financial Action Task Force, 2020.

- FATF ,*Updated Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers (VASPs)* ,Paris: FATF/OECD, 2021.
- MENAFATF & FATF ,*Anti-money laundering and counter-terrorist financing measures – Lebanon, 4th Round Mutual Evaluation Report.2023* ,
- FATF & APG ,*Anti-money laundering and counter-terrorist financing measures – United States, 4th Round Mutual Evaluation Report* ,Paris: FATF, 2016 (updated with Follow-Up Reports).

• التشريعات الوطنية:

لبنان: قانون رقم 44 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2015.

الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته (لا سيما المادة 25 المتعلقة بالمصادرة).

فرنسا:

- مواد قانون النقد والتمويل الفرنسي (Code monétaire et financier)، لا سيما المواد 1-4-561 L. وما يليها.
- المادة 1-324 من قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal).
- القانون رقم 768-2010 تاريخ 9 يوليو 2010 المنشئ للوكالة الفرنسية لإدارة واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة (AGRASC)، المقنن بالمواد 159-706 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية.

كندا: القانون الجنائي الكندي (Code criminel canadien, L.R.C. 1985, c. C-46)، المادة 462.31،

وأحكام قانون إعادة تدوير عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب (LRPCFAT).

رابعاً: القرارات والأحكام القضائية

• القضاء الفرنسي:

- المجلس الدستوري الفرنسي (Conseil constitutionnel)، القرار رقم 99-422 DC بتاريخ 21 كانون الأول 1999.
 - المجلس الدستوري الفرنسي (Conseil constitutionnel)، القرار رقم 432-2014 QPC بتاريخ 16 كانون الثاني 2015.
 - مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'État)، القرار رقم 428983 بتاريخ 4 نوفمبر 2020.
 - محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) – الغرفة الجنائية، القرار رقم 86.182-02 بتاريخ 25 يونيو 2003 (مبدأ تجريم غسل الأموال الذاتي وحجية تعدد الأوصاف).
 - محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) – الغرفة التجارية، القرار رقم 24.849-18 بتاريخ 24 يونيو 2020.
 - محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) – الغرفة الجنائية، القرار رقم 86.729-16 بتاريخ 11 يوليو 2017.
 - محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) – الغرفة الجنائية، القرار رقم 81.815-19 بتاريخ 13 مايو 2020 (المصادرة بالمعادل).
 - محكمة الاستئناف في باريس (Cour d'appel de Paris) – الغرفة الجزائية، قرار يوليو 2023 (تثبيت الحجز الجنائي ومصادرة الأصول وتجاوز الشخصية المعنوية لشركات الـ SCI).
 - القضاء الدولي والأجنبي:
 - محكمة العدل للاتحاد الأوروبي (CJEU): القضيتان المدجتان C-37/20 و C-601/20 (نوفمبر 2022) بشأن سجلات "المستفيد الحقيقي".
 - سويسرا: المحكمة الاتحادية العليا (Federal Supreme Court of Switzerland)، قرار قضية فوري/سلامة (2021) بشأن تجاوز السرية المصرفية وتسليم السجلات.
 - هولندا: محكمة سيرتوخيمبوس (Court of 's-Hertogenbosch)، حكم مايو 2024 بإدانة مطور بروتوكول "Tornado Cash" (أليكسي بيرتسيف).
 - المملكة المتحدة: المحكمة العليا (UK Supreme Court)، قضية *Prest v Petrodel Resources Ltd* (2013) بشأن رفع الحجاب المؤسسي عن الشركات الأوفشور.
- الولايات المتحدة الأمريكية:

- المحكمة العليا (U.S. Supreme Court)، قضية *United States v. Windsor* وتطبيقاتها في *In re Grand Jury Subpoena* (2020).
- القضاء الفيدرالي، قضية *United States v. HSBC Bank USA* (اتفاقية الإرجاء الجنائي DPA لعام 2012).

خامساً: المصادر والمواقع الإلكترونية

1. Legifrance، القرار القضائي لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 يونيو 2003:
[/https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007614216](https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007614216)
2. Aurélien Bamdè، مقال قانوني تحليلي بعنوان: *Le Blanchiment*، متاح على: <https://gdroit.fr/droit-penal/le-blanchiment>

Contents

البيان القانوني والمؤسسي لمكافحة جرائم تبييض الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع اللبناني والمعايير الدولية.....	84
المقدمة.....	84
أهمية البحث.....	88
الإشكالية.....	88

88.....	صعوبات البحث
88.....	المنهجية المتبعة
89.....	خطة البحث
89.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والبنیان القانوني لجريمة تبييض الأموال
90.....	المطلب الأول: ماهية تبييض الأموال وأركانها الجرمية في التشريع والاجتهاد
91.....	الفرع الأول: التطور المفاهيمي والطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال
93.....	الفرع الثاني: الأركان التكوينية للجريمة ومسألة الإثبات الجنائي
95.....	المطلب الثاني: المراحل التشغيلية والأنماط المستحدثة لعمليات التبييض
96.....	الفرع الأول: المراحل الكلاسيكية الثلاث للتبييض : الإيداع، التمويه، والدمج
98.....	الفرع الثاني: الأنماط المستحدثة في البيئة الرقمية والترتيبات المعقدة
102.....	المبحث الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة تبييض الأموال وتتبع المتحصلات
103.....	المطلب الأول: المنظومة الوقائية والرقابية الداخلية وتتبع التدفقات المالية
103.....	الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والمهنة الحرة
106.....	الفرع الثاني: هيئة التحقيق الخاصة (SIC) وصلاحيات التجميد الإداري
109.....	المطلب الثاني: الملاحقة القضائية، التدابير التحفظية والتعاون الدولي لاسترداد الأصول
109.....	الفرع الأول: التدابير القضائية: التحقيق الجنائي المالي، الحجز والمصادرة



115 الفرع الثاني: الالتزامات الدولية والتعاون القضائي العابر للحدود